وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة التقنية الجنوبية
المعهد التقني العمارة
قسم تقنيات الادارة الصحية

الحقيبة التدريسية لمادة

جرائم نظام البعث في العراق

تدريسي المادة
م.م / علاء مزعل بدن

الفصل الدراسي الاول
للمرحلة الثانية

.

جدول مفردات مادة جرائم نظام البعث في العراق

الاسبوع	المفردات
الأول	**تعريف الجريمة واقسامها**
الثاني	**جرائم نظام البعث وفق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا عام ٢٠٠٥وانواع الجرائم الدولية**
الثالث	**القرارات الصادرة من المحكمة الجنائية العليا**
الرابع	**الجرائم النفسية والاجتماعية واثارها**
الخامس	**ابرز انتهاكات النظام البعثي في العراق**
السادس	**موقف النظام البعثي من الدين**
السابع	**انتهاكات القوانين العراقية**
الثامن	**صور انتهاكات حقوق الانسان وجرائم السلطة**
التاسع	**بعض قرارات الانتهاكات السياسية والعسكرية لنظام البعث**
العاشر	**أماكن السجون والاحتجاز لنظام البعث**
الحادي عشر	**الجرائم البيئية لنظام البعث في العراق**
الثاني عشر	**تجفيف الاهوار**
الثالث عشر	**جرائم المقابر الجماعية**
الرابع عشر	**احداث مقابر الابادة الجماعية المرتكبة من النظام البعثي في العراق**
الخامس عشر	**التصنيف الزمني لمقابر الأبادة الجماعية في العراق للمدة ١٩٦٣م-٢٠٠٣م**

الهدف من دراسة مادة جرائم نظام البعث في العراق (الهدف العام):

تهدف دراسة مادة **جرائم نظام البعث في العراق** للمرحلة الثانية الى :

١- تزويد الطلاب بمعرفة معمقة حول ممارسات نظام البعث خلال فترة حكمه، بما في ذلك أنواع الجرائم المرتكبة (مثل جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، الجرائم البيئية، انتهاكات حقوق الإنسان)، وتوثيقها وفقاً للقوانين المحلية والدولية (خاصة قرارات المحكمة الجنائية العراقية العليا) .

٢- تعريف الطلاب بالمفاهيم القانونية للجريمة وأنواعها، ومقارنة ممارسات النظام البعثي بالقوانين الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. هذا يشمل فهم قرارات المحاكم المختصة، وتأثير هذه الجرائم على النظام القانوني والمجتمعي .

٣- تسليط الضوء على الآثار المدمرة لجرائم نظام البعث على الفرد والمجتمع العراقي، بما في ذلك الآثار النفسية والاجتماعية طويلة الأمد، وتأثيرها على النسيج الاجتماعي والعلاقات الإنسانية .

٤- غرس قيم احترام حقوق الإنسان، العدالة، الديمقراطية، وسيادة القانون لدى الطلاب، وجعلهم يؤمنون بأهمية هذه المبادئ لمنع تكرار مثل هذه الانتهاكات في المستقبل .

٥- تمكين الطلاب من تحليل الظواهر التاريخية والسياسية بشكل نقدي، وتعزيز قدرتهم على رفض الأنظمة المستبدة والدفاع عن الحريات والحقوق الأساسية، والمساهمة بفاعلية في بناء مجتمع ديمقراطي وعادل .

٦- التصدي لأي محاولات لتجميل صورة نظام البعث أو طمس حقائقه الإجرامية، وتقديم الحقائق الموثقة للطلاب لضمان فهم تاريخي دقيق وموضوعي .

٧- تشجيع الطلاب على ربط الدروس المستفادة من تاريخ جرائم البعث بالتحديات المعاصرة التي يواجهها العراق، وكيف يمكن لهذه المعرفة أن تساهم في بناء مستقبل أكثر استقراراً وازدهاراً.

الفئة المستهدفة:

طلبة المرحلة الثانية / قسم تقنيات الادارة الصحية

الانشطة المستخدمة :

١- أنشطة تفاعلية صفية .

٢- أسئلة عصف ذهني .

٣- واجب بيتي .

٤- واجب الكتروني .

٥-انشطة جماعية .

التقنيات التربوية المستخدمة:

١- سبورة واقلام .

٢- السبورة التفاعلية .

٣- عارض البيانات Data Show .

٤- جهاز حاسوب محمول Laptop .

الاسبوع الأول

عنوان المحاضرة :

تعريف الجريمة واقسامها

الهدف التعليمي

في نهاية هذه المحاضرة سيكون الطلاب قادرين على :-
١- تعريف الجريمة لغويًا واصطلاحيًا.
٢- شرح مفهوم الجريمة من منظور علم الاجتماع، وعلم النفس، وعلم القانون، وعلم الشريعة.
٣- تصنيف الجرائم وأنواعها.
٤- تحليل أبعاد الجريمة المتعددة من منظور العلوم المختلفة (اجتماعي، نفسي، قانوني، شرعي).

الاختبار القبلي

س١/ ما هو فهمك لمصطلح "الجريمة"؟

س٢/ هل يمكنك ذكر أي أنواع من الجرائم تعرفها؟

س٣ / هل لديك أي معرفة مسبقة بجرائم محددة ارتكبها نظام البعث في العراق؟ اذكر مثالاً ؟

تعريف الجريمة وأقسامها

اولا: مفهوم الجرائم وأقسامها

مع بداية العصر الحديث ومع تطور الحياة تطورت أساليب الجريمة، وظهر ما يسمى بالجرائم المنظمة وجرائم السلطة والجرائم البيئة والجرائم النفسية والجرائم الاجتماعية ...الخ ، وعليه ستكون هذه المحاضرة في مطلبين المطلب الأول: مفهوم الجريمة لغة واصطلاحاً والآخر: أقسام الجرائم.

المطلب الاول : الجريمة فى اللغة والاصطلاح

الفرع الاول : الجريمة في اللغة

الجريمة وهي الذنب، تقول منه جرم، وأجرم ، واجترم (والجِرم بالكسر للجسد وقوله تعالى: ﴿ **وَلاَيَجْرِمَنَّكُمْ شنئان قوْمٍ عَلَىٰٓ أَ َّلا تَعْدِلُواْ** ﴾ المائدة (٢) أي لايحملنكم و (تجرم عليه)،أي ادعى عليه ذنباً لم يفعله ويقال: فلا جريمة أهله أي كاسبهم، فالجريمة والجاربمعنى الكاسب. واجرم فلان أي اكتسب الإثم فالجريمة من الجرم أي التعدي، وتعنيالانحراف والشذوذعن السلوك والمقاييس الجمعيّة الاعتيادية.

الفرع الثاني : الجريمة في الاصطلاح

نظراً لخطورة الجريمة وأثرها السلبي في الفرد، والمجتمع، والمؤسسة سنورد معناها اصطلاحا بحسب ما جاء من بيان لها في مستوى العلوم، فقد ورد مفهومها في:

أ- علم الاجتماع: وردت فيه بمعنى أفعال وسلوكيات تتعارض مع المصلحة العامة للجماعة ، بمعنى أنَّها اعتداء على معايير المجتمع أوقواعده التي تحكم سلوك أفراده، فالجريمة من الناحية الاجتماعية تمثل تعارضاً مع السلوك الاجتماعي الذي يقره المجتمع وسلوك الفرد.

ب- علم النفس: عُرّفت بأنَّها سلوك معادٍ أو فعل لا إرادي ناتج عن صراعات نفسية تحدثها مكبوتات اللاشعور، فهي انعكاس لما تحتويه شخصية الفرد من مرض نفسي يعبر عن صراعات انفعالية لاشعورية، فهي انطلاق للدوافع الغريزية انطلاقاً حراً لا يعوقه عائق، ولا يحده حد.

ج- علم القانون: عُرَفت بأنَّها كل فعل أو ترك يعاقب عليه القانون، ولا يبرره استعمال حق أو واجب، أي كل ما نص القانون على تجريمه من التصرفات والسلوكيات والأقوال وجعل له عقوبة واضحة وصريحة، ويتخذ التصرف العدائي صورتين إما أن يكون تصرفاً مادياً أو تصرفاً معنوياً.

د- علم الشريعة: عُرّفت بأنَّها ارتكاب كل فعل نهى الله عز وجل عنه أو عصيان ما أمر الله به فهي سلوك إنساني غير سوي يخالف الفطرة السليمة ويمثل تعدياً على حق أو مصلحة من مصالح العباد التي يحميها الشرع .جزاء وهي كل سلوك إنساني غير مشروع، يرتب له الشرع جزاء جنائي لان هناك ضابط ديني يحكم سلوك الفرد ووفقا لذلك فإ َّن الجريمة تعدّ سلوكاً إنسانياً منحرفاً عن الطريق المستقيم، والجريمة بهذا التعريف على عكس المفهوم الوضعي للجريمة الذي تعددت مفاهيمه وتنوعت أبعاده باختلاف العلوم البشرية. وتأسيساً على ما تقدم من تعاريف مختلفة ظهرت علوم فرعية دقيقة لدراسة الجريمة والمجرم، مثل: علم النفس الإجرامي، وعلم طبائع المجرم، وعلم الجريمة الجنائي، وعلم جغرافية الجريمة الذي يؤكد الأنماط المكانية والزمانية للجريمة ودراسة العوامل الطبيعية والبشرية المؤثرة في السلوك وكل علم ينظر إلى الجرية ويدرسها من الزوايا التي يختص بها مع إعطاء أهمية قليلة للجانب الأخر وفي ضوء التعريفات السابقة وغيرها يمكن أن يتضح لنا مفهوم الجريمة الذي هو أي فعل ينتهك القانون ويعاقب عليه بواسطة النظام القانوني .

المطلب الثاني : أقسام الجرائم

للجرائم تقسيمات مختلفة باختلاف اعتباراتها وبواعثها وغاياتها وسنذكر بعض الجرائم التي ارتكبها نظام البعث في العراق وهي :

١- الجرائم الدولية: هي الافعال التي تمثل الجرائم الدولية الأشد خطورة على السلم والأمن الوطني والدولي ، والتي تهدد أمن الدولة وسيادتها وهي جرائم الابادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب .

٢- الجرائم السياسية: هي مجموعة من الأفعال والأقوال المقصودة يتم الاعتداء بها على رجال الدولة أو الحكومة أو أصحاب السلك الدبلوماسي أو قادة الفكر السياسي أو أفراد وجماعات بسبب ما يحملونه من أراء سياسية، وبتعبير مختصر هي عمل سياسي يجرمه القانون.

٣- الجرائم الاجتماعية: هي ارتكاب لأفعال أو تصرفات تعارض القيم والمعايير الاجتماعية للمجتمع وتلحق ضرراً بالمجتمع وأفراده، كالسرقة والتعاطي مع المخدرات والهروب من المسؤولية الاجتماعية، فهي اساساً تصنيف يرتبط بالمجتمع والعلاقات

الاجتماعية بين الأفراد. هذه الجرائم لا تتعلق فقط بالأضرار المادية أو الجسدية، بل تؤثر أيضًا في العلاقات والثقة بين أفراد المجتمع.

٤- **جرائم السلطة والحكومة:** هي الأفعال غير القانونية أو الفاسدة التي يرتكبها أفراد أو مؤسسات في مواقع سلطوية أو حكومية، وتشمل هذه الجرائم مجموعة متنوعة من التصرفات غير القانونية التي تتعلق بسوء الاستخدام السلطة بما تتضمنه من فساد وسوء سلوك، وانتهاكات حقوق الإنسان، واستغلال السلطة بأشكال مختلفة.

٥- **الجرائم النفسية:** هي الجرائم التي تنطوي على أفعال وسلوكيات وتصرفات تؤذي الضحية نفسيًا أو عاطفيًا، وعادةً ما تكون هذه الجرائم مرتبطة بالتهديدات النفسية.

٦- **جرائم حرية الدين والمعتقد:** هي الأفعال أو السلوكيات التي تنتهك المعتقدات والقيم الدينية لشخص أومجتمع معين ويندرج تحتها: ازدراء الأديان وانتقاصها بطريقة تسيء إلى معتقدات الآخرين، والإساءة للرموز الدينية، اضطهاد علماء الدين، والتمييز الديني ضد الأفراد أو المجموعات بناءً على ديانتهم، والعنف الديني مثل تهديم دورالعبادة والمقدسات، والتلاعب بالديانة لأغراض سياسية: كاستخدام الديانة وسيلة لتحقيق أهداف سياسية.

٧- **جريمة مصادرة الأموال:** هي عملية انتزاع أموال أو ممتلكات شخص ما بشكل غير قانوني أوبالقوة دون وجه حق، وهذه من الجرائم التي ارتكبها نظام البعث مع الآف العراقيين.

٨- **جريمة التهجير:** هي عملية إجبار الأفراد أو المجتمعات على مغادرة منازلهم وأماكن إقامتهم بشكل قسري ودون موافقتهم الحرة. تعد هذه الجريمة واحدة من أكثر أشكال انتهاكات حقوق الإنسان تنكراً وتدنياً، يمكن أن تحدث التهجير لأسباب متنوعة، مثل الصراعات السياسية أو الدينية، والعنف، والتمييز العرقي أو القومي، أو لأسباب أُخَر.

٩- **الجرائم البيئية:** فعل أو امتناع عمدي أو غير عمدي، يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي، يضرأو يحاول الإضرار بأحد العناصر البيئية، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر كقطع الأشجار وإتلاف النباتات والتلويث كأفعال إيجابية، أو امتناع ربان السفينة عن الإبلاغ عن التسرب النفطي في البحر أو عدم الإبلاغ عن استعمال مواد خطرة.

١٠- **انتهاكات حقوق الإنسان**: يقصد به أي سلوك أو تصرف يصدر من حكومة أو جهة فاعلة،يتضمن اعتداءً على الحقوق الأساسية والكرامة الإنسانية التي يتمتع بها كل إنسان بموجب بنود القانون الدولي الأساسية في المواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، التي يجب أن تكون متاحة ومحمية لكل فرد بغض النظر عن جنسه أو أصله، أو لونه، أو ديانته، أو أي خصائص أخرى ولا يحُّق لأي حكومةٍ، أو مجموعةٍ، أو فردٍ، القيام بأي فعلٍ يسيء للآخرين أو ينتهك حقوقهم.

الاختبار البعدي

س١/ اذكر ثلاثة أنواع من "الجرائم الدولية" التي تم ذكرها في المحاضرة ؟

س٢/ ما هي "جريمة التهجير"؟ ولماذا تعتبر من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان؟

س٣/ ما هو المقصود بـ "جرائم حرية الدين والمعتقد"؟ اذكر مثالين على هذه الجرائم ؟

س٤/ كيف يختلف المفهوم الوضعي للجريمة عن تعريف الجريمة في علم الشريعة كما ورد في المحاضرة ؟

الاسبوع الثاني

عنوان المحاضرة :

جرائم نظام البعث وفق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا عام ٢٠٠٥م وانواع الجرائم الدولية

الهدف التعليمي

في نهاية هذه المحاضرة سيكون الطلاب قادرين على :
١- تحديد وتصنيف الأنواع الرئيسية للجرائم الدولية التي ارتكبها نظام البعث، بما في ذلك الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب.
٢- شرح العناصر المكونة لكل نوع من هذه الجرائم الدولية .
٣- تحليل أهمية توثيق هذه الجرائم في سياق العدالة الانتقالية والملاحقة القضائية للمسؤولين.
٤- ربط الافعال التي ارتكبها نظام البعث مثل (التدخل في شؤون القضاء وهدر الثروة الوطنية وانتهاكات حقوق الانسان على اسس طائفية وعرقية) بالتعريفات القانونية للجرائم الدولية والانتهاكات للقوانين العراقية المحلية .

الاختبار القبلي

س١/ هل سمعت عن أي انتهاكات محددة لحقوق الإنسان أو جرائم ارتكبت في العراق خلال فترة حكم نظام البعث؟

س٢/ ما هو المقصود بـ"الإبادة الجماعية"؟ وهل تختلف عن "الجرائم ضد الإنسانية"؟

س٣/ ما هي اتفاقيات جنيف؟ ولماذا تعتبر مهمة في تحديد جرائم الحرب؟

س٤/ ما هو الدور الذي تتوقعه من المحكمة الجنائية العليا في التعامل مع الجرائم الخطيرة التي ارتكبها نظام البعث السابق؟

جرائم نظام البعث وفق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا عام ٢٠٠٥ وانواع الجرائم الدولية

ارتكب نظام البعث وفق توثيق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا عددا من الجرائم وهي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب و انتهاكات للقوانين العراقية كالتدخل في شؤون القضاء أو محاولة التأثير في أعمال، وهدر الثروة الوطنية وتبديدها استناداً إلى أحكام الفقرة (ز) من المادة الثانية من قانون معاقبة المتآمرين على سلامة الوطن ومفسدي نظام الحكم رقم (٧) لسنة ١٩٥٨، وسوء استخدام المنصب والسعي وراء السياسات التي كادت أو تؤدّي إلى التهديد بالحرب أو استخدام القوات المسلحة العراقية ضد دولة عربية وفقاً للمادة الأولى من القانون رقم (٧) لسنة ١٩٥٨ وانتهاكات منظومة حقوق الإنسان على أُسس طائفية ومذهبية ودينية، وعرقية وإثنية وقومية بحق أبناء الشعب العراقي .

أنواع الجرائم الدولية:

اولا / الإبادة الجماعية:
تعني الأفعال المرتكبة بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا، وهي:
أ- قتل أفراد من الجماعة.
ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد من الجماعة .
ج- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.
د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .
هـ- نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى .

ثانيا / الجرائم ضد الإنسانية:
تعني الأفعال التي ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد مجموعة من السكان المدنيين وعن علن بهذا الهجوم. وبتعبير آخر هي انتهاكات جسيمة للقانون الدولي وتؤدي إلى تحميل مرتكبيها مسؤولية جنائية تُرتكب ضد مدنيين أو مقاتلين في أثناء نزاع مسلح، فردية، وتشمل:
أ- القتل العمد .
ب- الإبادة .
ج- الاسترقاق .
د- إبعاد السكان أو النقل القسري لهم .

هـ- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي .
و- التعذيب.
ز- الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء، الحمل القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة .
ح- اضطهاد جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية، أو قومية، أو أثنية، أو ثقافية، أو دينية، أو متعلّقة بالجنس، أو لأسباب أخرى لا يجيزها القانون الدولي وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.
ط- الإخفاء القسري للأشخاص .
ي- الأفعال غير الإنسانية الأخر ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم، أو بالصحة العقلية أو البدنية.

ثالثا / جرائم الحرب:
وهي خروقات جسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩ وبالتحديد أي فعل من الأفعال المدرجة في أدناه المرتكبة ضد الأشخاص أو الممتلكات المحمية بموجب أحكام اتفاقية جنيف ذات العلاقة:
أ- القتل العمد .
ب- التعذيب أو المعاملة غيرالإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بايولوجية .
ج- تعمّد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة .
د- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تسوغ ذلك وبشكل مخالف للقانون وبطريقة عابثة .
هـ- إرغام أسير حرب أو شخص محمي على الخدمة في قوات سلطة معادية .
و- تعمّد حرمان أسير حرب أو شخص محمي من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية .
ز- الحجز غير القانوني .
ح- الإبعاد أو النقل غير القانوني.
ط- أخذ رهائن .

الاختبار البعدي

س١/ وفقًا لقانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لعام ٢٠٠٥، اذكر بالتفصيل ثلاثة أنواع رئيسية من الجرائم الدولية التي ارتكبها نظام البعث ؟

س٢/ عرّف "الجرائم ضد الإنسانية" وحدد خمسة أمثلة على الأفعال التي تُعتبر جرائم ضد الإنسانية ؟

س٣/ ما هي "جرائم الحرب" ؟ وكيف ترتبط بانتهاكات اتفاقيات جنيف؟ اذكر أربعة أمثلة على أفعال تعتبر جرائم حرب ؟

س٤/ بالإضافة إلى الجرائم الدولية، ما هي الانتهاكات الأخرى للقوانين العراقية التي ارتكبها نظام البعث كما ذكرها قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لعام ٢٠٠٥؟

الاسبوع الثالث

عنوان المحاضرة :

القرارات الصادرة من المحكمة الجنائية العليا

الهدف التعليمي

في نهاية هذه المحاضرة سيكون الطلاب قادرين على :
١- تحديد الإطار القانوني والتاريخي لإنشاء المحكمة الجنائية العراقية العليا وأسباب تأسيسها.
٢- تصنيف أنواع الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة، مثل جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وانتهاكات القوانين العراقية.
٣- تحليل أبرز القضايا التي نظرت فيها المحكمة (مثل مجزرة الدجيل، حلبجة، الأنفال، إعدام التجار، قمع الانتفاضة الشعبانية، تصفية الأحزاب الدينية والعلمانية، وتهجير الكرد الفيليين).
٤- استنتاج النتائج القضائية والعقوبات الصادرة بحق أبرز المتهمين في هذه القضايا، مع التركيز على الشخصيات الرئيسية والأحكام الصادرة ضدهم.
٥- تقييم أهمية دور المحكمة في تحقيق العدالة الانتقالية، وإرساء مبادئ المساءلة، وتوثيق الجرائم المرتكبة ضد الشعب العراقي.

الاختبار القبلي

س١/ ما هو السبب الرئيسي وراء تأسيس المحكمة الجنائية العراقية العليا ؟
أ- محاكمة جرائم الفساد المالي.
ب محاكمة جرائم الإرهاب بعد عام ٢٠٠٣.
ج - محاكمة قادة نظام البعث والمتعاونين معهم على الجرائم الكبرى.
د- النظر في النزاعات التجارية الدولية.
س٢/ متى تأسست المحكمة الجنائية العراقية العليا ؟
أ- عام ٢٠٠٣
ب-عام ٢٠٠٥
ج- عام ٢٠٠٧
د- عام ٢٠١٠
س٣/ اذكر على الأقل جريمتين من الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية العراقية العليا بالنظر فيها ؟
س٤/ ما هو الحكم الذي صدر بحق صدام حسين؟ وعلى أي قضية ؟

القرارات الصادرة من المحكمة الجنائية العليا

بعد انتهاء فترة حكم البعث في العراق بمعركة بدأت يوم ٢٠٠٣/٣/١٩وانتهت بـ٢٠٠٣/٥/١م بهروب رأس النظام البعثي (صدام حسين) وكافة تشكيلاته من أرض المعركة، وتركهم أرض الوطن، والعرض، والمقدسات، والقصور الفارهة، والاختفاء في البراري، والأراضي الزراعية، والأنفاق، والحفر خوفا من الموت والأسر، وبعد إلقاء القبض على عدد منهم وتسليم بعضهم نفسه لقوات الاحتلال صدر -بناءً على ما أقرّته الجمعية الوطنية طبقا للمادة الثالثة والثلاثين الفقرتين (أ- ب) والمادة السابعة والثلاثون من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية قرار مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٩ /١٠/ ٢٠٠٥م بإصدارقانون المحكمة الجنائية العراقية برمز النص(٣٣ E رقم ١٠) لسنة (٢٠٠٥) الذي نص على تأسيس المحكمة وهيكلها التنظيمي وذكر أن تؤسس محكمة تسمى (المحكمة الجنائية العراقية العليا) وتتمتع بالاستقلال التام، وتسري ولاية المحكمة على كل شخص طبيعي سواء أكان عراقيا أم غير عراقي مقيم في العراق ومتهم بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص في المواد (١١،١٢،١٣) و هي جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وانتهاكات للقوانين العراقية لمجرمي نظام البعث وحزبه ممن ارتكبوا تلك الجرائم بدأ من تاريخ ١٧/ ٧/ ١٩٦٨ ولغاية ٢٠٠٣/٥/١ في جمهورية العراق أو أي مكان آخر.

صورة تبين إلقاء القبض على المجرم الهارب (صدام حسين) وفحصه طبيا

من أبرز القضايا والجرائم التي نظرت فيها المحكمة هي:-

١- **جريمة مجزرة الدجيل عام ١٩٨٢م** التي استهدف فيها الشيعة من أهالي الدجيل بالإعدام لأكثر من ١٤٨ شخصا بين احداث والاعتقالات التعسفية لعشرات العوائل من النساء والأطفال وحبسهم لسنوات في صحراء من دون توفير أدنى مستلزمات العيش الكريم بل تُركوا في العراء تصهرهم حرارة الشمس ولهيب الصحراء في الصيف وتحت المطر وبرد الشتاء القارص لأكثر من أربع سنوات، وتهديم حي الوحدة بالكامل وإزالته من الوجود، وتجريف أكثر من (٢٥٠٠٠٠) دونم كانت بساتين وأراضي زراعية بين قضائي بلد والدجيل ومصادرتها من أصحابها. وانتهت المحاكمة بصدور حكم الإعدام ضد المجرم صدام حسين.

٢- **جريمة قصف مدينة حلبجة عام ١٩٨٨م** التي استهدف فيها النظام البعثي أبناء الشعب العراقي من الكرد باستعمال السلاح الكيماوي غاز الخردل، وغاز السارين وتجاوز عدد الضحايا الـ (٥٠٠٠) إنسان بين نساء وأطفال وشيوخ وشباب وانتهت المحاكمة بصدور حكم الإعدام ضد المجرم الذي ارتكبها تنفيذا علي حسن‌المجيد.

٣- **جريمة عمليات الأنفال** التي نفذها نظام البعث الديكتاتوري ضد المواطنين المدنيين الكرد.وقد تضرر بها عدد من المواطنين المسيحيين وقراهم وكنائسهم القديمة والحديثة، إذ بدأت في ٢٢ شباط العام ١٩٨٨، واستمرت لغاية ٦ أيلول من العام نفسه، وعمليات الأنفال عبارة عن ثمانية مراحل عسكرية شاركت فيها قوات الجيش والقوى النظامية بصورة مباشرة، منها (الفيلق الأول الذي كان مقره في كركوك، والفيلق الخامس الذي كان مقره في أربيل، والقوة الجوية، والقوات الخاصة، والحرس الجمهوري، وقوات المغاوير، ودوائر الأمن والمخابرات والاستخبارات العسكرية) وقد كانت العمليات بثمانية مراحل فالأنفال الأولى: منطقة السليمانية، محاصرة منطقة سركه لو، والأنفال الثانية: منطقة قرداغ، بازيان ودربنديخان، والأنفال الثالثة: منطقة كرميان، كلار، باونور، كفري، دووز، سنكاو، قادر كرم، والأنفال الرابعة: في حدود سهل زيي بجوك أي بمعنى منطقة كويه وطق طق وآغجلر وناوشوان، والأنفال الخامسة والسادسة والسابعة: محيط شقلاوة وراوندز، والأنفال الثامنة: المرحلة الأخيرة، منطقة بادينان، آميدي، آكري، زاخو، شيخان، دهوك، وكانت الخسائر المادية كبيرة جداً وأعداد الضحايا بلغ (١٨٢٠٠٠) ضحية بين رجال ونساء وأطفال من الكرد والمسيحيين، وانتهت المحاكمة بصدور حكم الإعدام ضد المجرم علي حسن المجيد والمجرم سلطان هاشم أحمد وزير الدفاع سابقاً، والمجرم حسين رشيد التكريتي معاون رئيس الاركان. وبالسجن مدى الحياة على المجرم صابر عبد العزيز الدوري مدير الاستخبارات العسكرية، والمجرم فرحان مطلق الجبوري بتهمة المشاركة في التهيئة لجريمة الإبادة الجماعية.

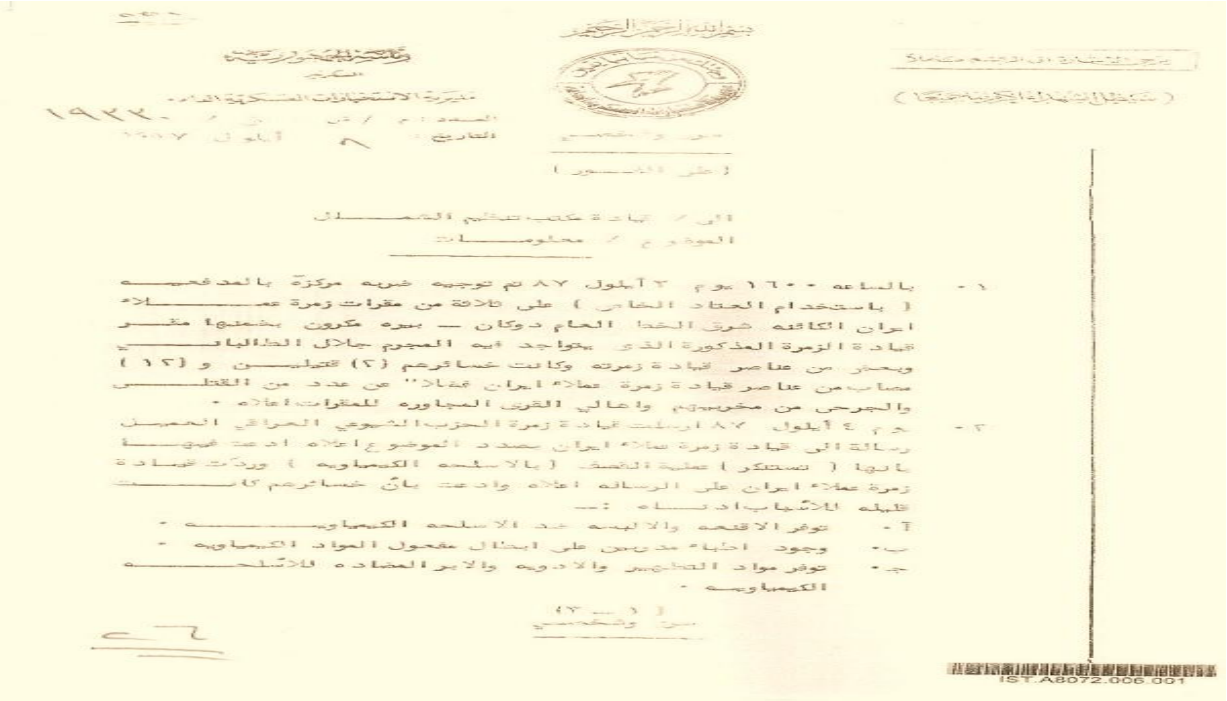

صورة وثيقة جريمة أنفال نظام البعث ضد الشعب الكردي
في شمال العراق

٤- جريمة إعدام عدد من التجار العراقيين هي جريمة أقدم على ارتكابها النظام البعثي عام ١٩٩٢م مع بداية الحصار الاقتصادي على العراق ، إذ ارتفعت أسعار السلع الغذائية الى حد لم يألفه العراقيون من قبل، الأمر الذي تطلب رؤية اقتصادية جديدة للسياسات النقدية والمالية آنذاك، ولكن سلطة النظام القمعي آنذاك، رأت أن مكافحة غلاء الأسعار يمكن حله بالحديد والنار عن طريق البطش بالتجار ومصادرة أموالهم المنقولة وغيرالمنقولة، فكان القرار الجائر بإعدام كوكبة من التّجار وعدد من العمال المعروفين بالنزاهة والخبرة في مجال السوق آنذاك، ولم يكن لهم جريمة سوى أنَّهم ضحية سياسة اقتصادية ضعيفة وسياسات بعثية خاطئة أدت إلى وقوع العراق وشعبه تحت طائلة العقوبات الدولية التي ارتفعت أسعار البضائع بموجبها، وقد كان المتهمون الرئيسون هم كل من (وطبان إبراهيم الحسن) وزير الداخلية، و(سبعاوي إبراهيم الحسن) مدير الأمن العام، وهما أخوان غير شقيقين للطاغية صدام حسين، و(علي حسن المجيد)، و(طارق عزيز)، و(مزبان خضر هادي) أعضاء في مجلس قيادة الثورة الظالم، و(عبد حميد محمود) سكرتير الدكتاتور، و(أحمد حسين خضير) وزير المالية ، و(عصام رشيد حويش) محافظ البنك المركزي، والجدير بالذكر أن جرائم النظام البعثي ضد التجار كانت ترتكب بنحو دائم، ففي عام ١٩٦٩م أقدم النظام البعثي على إعدام عدد من التجار في البصرة وبغداد وصادر أموالهم، وفي عام ١٩٨٠م دعت السلطة التجار العراقيين جميعهم بدعوى منحهم إجازات استيراد جديدة وبعد دخولهم القاعة، صدرت أوامر من المجرم (طه ياسين رمضان)، بإخراج التجار من

الكردالفيليين من الباب الخلفي لقاعة الاجتماع ، والتوجه بهم في باصات مختصة نقلتهم على الفور الى الحدود العراقية الإيرانية، فتم طردهم من وطنهم العراق وهم لا يحملون إلا هوياتهم ومفاتيح سياراتهم.

٥- **جريمة قمع الانتفاضة الشعبانية** هي قمع ثورة جماهيرية شعبية قام بها أبناء الجنوب والوسط من الشعب العراقي ضد النظام البعثي الديكتاتوري في شهر اذار من عام ١٩٩١م ، بعد انهزام قوات النظام البعثي في حرب الخليج الثانية أمام القوات المتحالفة لتحرير الكويت، ونجحت تلك الثورة نجاحا باهرا في تحريرمحافظات الوسط والجنوب كلها، وعلى أثرها انتفض الشعب الكردي في شمال العراق أيضا فكان عدد المحافظات المحررة والمنتفضة ما يقرب اربع عشرة محافظة شيعية وكوردية من سلطة النظام البعثي الطائفي والعنصري، وسُميت بالانتفاضة الشعبانية؛ لأنها حدثت في شهر شعبان المبارك، كاد فيها وبها أن يقضى على نظام البعث ويتحرر العراق من سلطته القمعية لولا الدعم والتعاون الذي تلقاه النظام البعثي من دول الاستكبارالعالمي وعدد من الدول العربية استطاع به أن يقمع الثائرين ويبطش بهم باستخدام القوة العسكرية المفرطة، والابادة الجماعية للشيعة وقصفه المدن والعتبات المقدسة بالصواريخ والطائرات. كان كل ما يحدث يتابعه العالم الغربي والدولي بصمت عجيب، وما سبب الصمت سوى خوف المجتمع الدولي من تحرير العراق وانتقال السلطة فيه إلى أبنائه الثائرين الشيعة وأنَّهم سيكونون دولة على غرار الجمهورية الإيرانية. وإلا فما مسوغات سماحهم للنظام القمعي باستعمال الطائرات الحربية والمدفعية والدبابات بقمع المنتفضين وتدمير مدنهم وبساتينهم وهي أسلحة سبق ان اشترطوا عليه عدم استخدامها في المنطقة الجنوبية، وأصدرت المحكمة الجنائية العراقية العليا حكماً بالإعدام شنقا ضد المجرم (علي حسن المجيد)، والمجرم (عبد الغني عبد الغفور)، وحكمت بالسجن لمدى الحياة على المجرم (ابراهيم عبد الستار محمد)، والمجرم (اياد فتيح الراوي)، والمجرم (حسين رشيد محمد التكريتي)، والمجرم (صابر عبد العزيز حسين الدوري)، وحكمت كذلك بالسجن ١٥ عاماً بتهمة القتل العمد على المجرم (سلطان هاشم احمد)، والمجرم (سبعاوي ابراهيم الحسن)، والمجرم (عبد حميد حمود)، والمجرم (وليد حميد توفيق الناصري)، والمجرم (سعدي طعمة الجبوري)، والمجرم (قيس عبد الرزاق الأعظمي) .

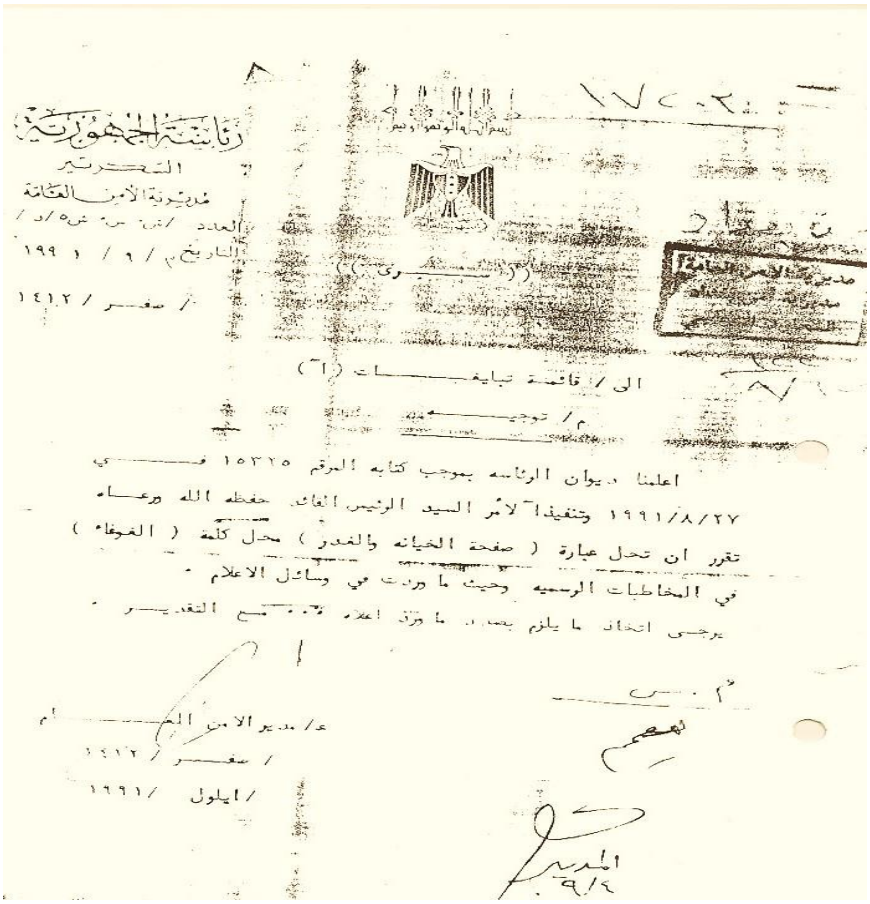
رئاسة الجمهورية
السكرتير
مديرية الأمن العامة
العدد / س س ع ش/د /
التاريخ / ٩ / ١٩٩١
/ سفر / ١٤١٢
الى / قائمقامية ـــــات (آ)
م/ توجيه
اعلمنا ديوان الرئاسه بموجب كتابه المرقم ١٥٣٢٥ في
١٩٩١/٨/٢٧ وتنفيذا لأمر السيد الرئيس القائد حفظه الله ورعاه
تقرر ان تحل عبارة (صفحة الخيانه والغدر) محل كلمة (الغوغاء)
في المخاطبات الرسميه وحيث ما ورد في وسائل الاعلام .
يرجى اتخاذ ما يلزم بصدد ما ورد اعلاه مع التقدير .
م/ مدير الامن العام
/ سفر / ١٤١٢
/ ايلول / ١٩٩١

صورة وثيقة تسمية انتفاضة شعبان

٦- **جريمة أحداث صلاة الجمعة** تعود هذه الأحداث إلى الفترة التي أعقبت اغتيال المرجع الديني(محمد محمد صادق الصدر) قدس ونجليه السيدين مصطفى ومؤمل في عام ١٩٩٩م بمحافظة النجف الأشرف من قبل مجرمي البعث، إذ أعقب ذلك حراك جماهيري في محافظة البصرة وبغداد رافض لجريمة اغتيال السيد المرجع وأقدم النظام البعثي على اعتقال العشرات من المواطنين المجتمعين لأداء صلاة الجمعة في جامع المحسن وجامع الحكمة بمدينة الصدر، وقد حكمت المحكمة بإعدام كل من المجرم (علي حسن المجيد) والمجرم (محمود فيزي محمد) والمجرم (عزيز صالح حسن)، كما أنزلت حكماً بالمؤبد لكل من المجرم (لطيف نصيف جاسم) والمجرم (محمد زمام عبد الرزاق) .

٧- **تصفية الأحزاب الدينية والعلمانية** ارتكب النظام البعثي الدكتاتوري جرائم عديدة ضد الأحزاب السياسية في العراق وأصدر قرارا ينص على تجريم المتعاطفين مع تلك الأحزاب وبأثر رجعي ، وبناءا على الأدلة والوثائق التي أثبتت إعدامه لمئات الألاف

من الرجال و النساء والأطفال، أصدرت المحكمة الجنائية العليا حكم الإعدام ضد المجرم (طارق عزيز)، والمجرم (عبد حمود)، والمجرم (سعدون شاكر)، والمجرم (سبعاوي إبراهيم الحسن)، والمجرم (عبد الغني عبد الغفور)، لإدانتهم في قضية تصفية الأحزاب.

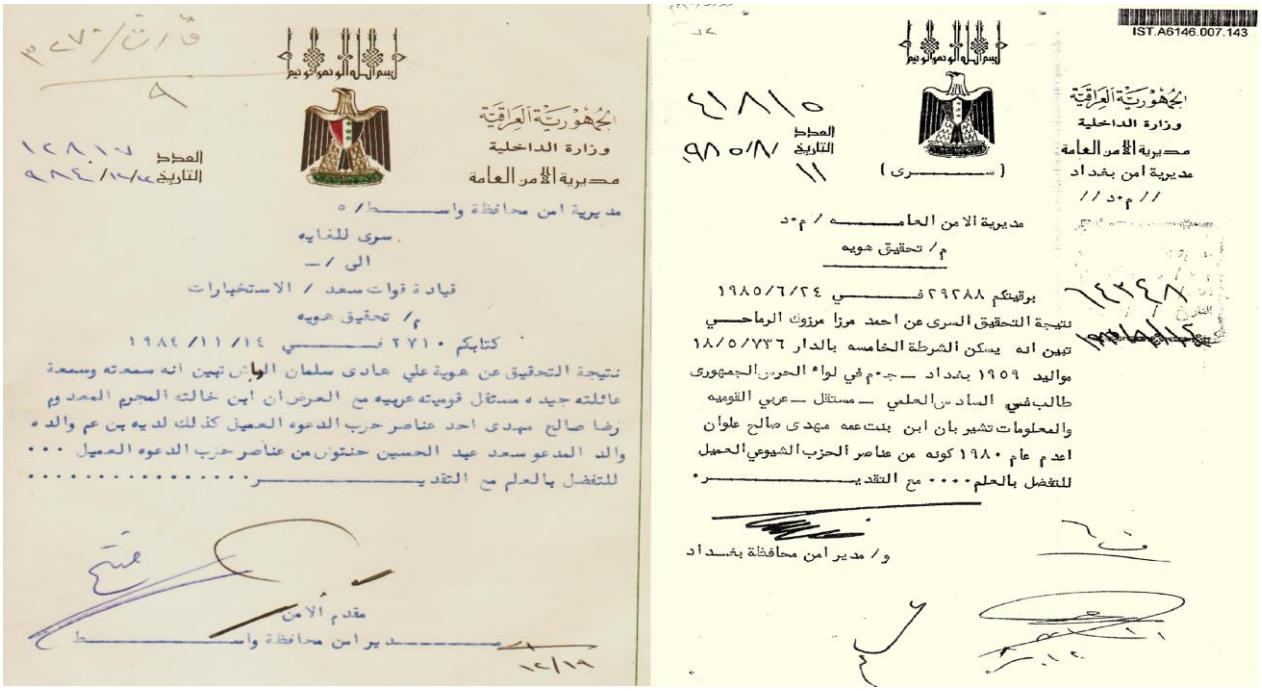

صورة لوثيقة صادرة من الأمن العامة تبين منع الحرية السياسية

٨- **جريمة تهجير الكرد الفيليين** ارتكب النظام البعثي جرائم عديدة بحق الكرد الفيليين تمثلت باعتقال عشرات آلاف من الأسر الكردية الفيلية في بغداد ومحافظات الوسط وجنوب العراق، وتهجير أكثر من نصف مليون إنسان إلى الجمهورية الإسلامية الإيرانية، عبر مناطق حدودية مزروعة بالألغام، بعد مصادرة أملاكهم وأموالهم المنقولة وغير المنقولة والتهجير القسري كان بين أعوام ١٩٦٩-١٩٧٢ و١٩٨٠-١٩٩٠ وجرى التهجير للعوائل بعد اعتقال الشباب الذين تتراوح أعمارهم من ١٨-٢٨ سنة في سجون المحافظات بعدها قام النظام البعثي بإعدام الشباب، وإجراء التجارب الكيمياوية عليهم، وكان اضطهاد النظام البعثي للكرد الفيليين شديداً جداً ويعود إلى سببين أساسيين، أحدهما: أنهم شيعة لأهل البيت (عليهم السلام)، ثانيهما: انَهم كرد، ولم تتوقف جرائم البعث ضدهم إلى هنا بل اخذ يشجع العراقيين المتزوجين من نساء الكرد الفيليين على تطليقهن أو تهجيرهن وجاء ذلك بالقرار رقم (٤٧٤) في ١٩٨١/٤/١٥ إذ يصرف بمقتضاه للزوج المتزوج من امرأة من التبعية الإيرانية - الكردية الفيلية- مبلغ قدره (٤٠٠٠) دينار إذا كان عسكريا و(٢٥٠٠) دينار إذا كان مدنيا في حالة طلاقه من زوجته وتهجيرها إلى خارج القطر، وكذلك أقدم النظام الظالم على إسقاط الجنسية

العراقية عن مئات الآلاف من العراقيين الكرد الفيليين بقرار صادر عن مجلس قيادة الثورة الظالم رقم ٦٦٦ المؤرخ في ١٩٨٠/٧/٥ ونُشر في جريدة الوقائع العراقية الرسمية رقم ٢٧٧٦، وقد صدر قرار للمحكمة الجنائية العراقية العليا بوصف ما ارتكبه النظام البعثي من جريمة بحق الكرد الفيليين في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠ م (جريمة إبادة جماعية) و (جرائم ضد الإنسانية) .

الاختبار البعدي

س١/ اشرح السياق التاريخي والسياسي الذي أدى إلى تأسيس المحكمة الجنائية العراقية العليا، ووضح صلاحياتها القضائية ؟

س٢/ ناقش بالتفصيل جريمة "مجزرة الدجيل" من حيث تاريخ وقوعها، الأطراف المستهدفة، الأساليب المستخدمة، والنتائج القضائية الصادرة عن المحكمة بحق المتهمين الرئيسيين ؟

س٣/ اشرح طبيعة "الانتفاضة الشعبانية" عام ١٩٩١، وكيف واجهها النظام البعثي. ما هي أهم الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية العليا بحق المسؤولين عن قمع هذه الانتفاضة؟

س٤/ ما هو الأثر الأهم للمحكمة الجنائية العراقية العليا على مسار العدالة في العراق بعد سقوط نظام البعث ؟

الاسبوع الرابع
الاسبوع الخامس

عنوان المحاضرة :

الجرائم النفسية والاجتماعية واثارها
وابرز انتهاكات النظام البعثي في العراق

الهدف التعليمي

في نهاية هذهالمحاضرة المحاضرة سيكون الطلاب قادرين على :
١- شرح مسؤولية الدولة في حماية الحقوق والحريات الأساسية للمجتمع والفرد.
٢- تحديد دور السلطة التشريعية والقضائية المستقلة في احترام الحقوق اللصيقة بالإنسان ومنع الاعتداء عليها.
٣- وصف الآليات التي استخدمها النظام البعثي لإحداث تغييرات نفسية واجتماعية في المجتمع العراقي، مثل احتكار المواد الغذائية نشر الرعب والتخويف (تقارير كيدية، إعدامات علنية، زج عصابات التسليب، ظواهر مرعبة كـ "أبو طبر"، تجنيد الفتوات).
٤- تحليل الآثار النفسية والاجتماعية الجسيمة لهذه الجرائم، ومنها:
أ- تدمير الهوية الدينية والقيم والأخلاق.
ب- إفراغ العراق من كفاءاته وقادته.
ج- ضرب أسس النظام التربوي وتفشي الجهل.
د- تفتيت الروابط الاجتماعية وتعزيز الطائفية والعشائرية.
٥- شرح مفهوم-عسكرة المجتمع" في ظل النظام البعثي وأثرها على حق المجتمع في العيش الآمن والمستقر.

الاختبار القبلي

س١/ ما هي أبرز الحقوق الأساسية التي يجب على الدولة حمايتها لمواطنيها؟ اذكر مثالا واحد.

س٢/ كيف يمكن أن تؤثر الأنظمة الشمولية على النسيج الاجتماعي والنفسي للمجتمعات؟ اذكر مثالًا عامًا.

س٣/ هل لديك أي معرفة مسبقة بالانتهاكات التي حدثت لحقوق الإنسان في العراق خلال فترة حكم حزب البعث؟ إذا كانت الإجابة نعم، اذكر مثالًا واحدًا.

الجرائم النفسية والاجتماعية واثارها
ابرز انتهاكات النظام البعثي في العراق

إن الدولة بحكم وظيفتها مسؤولة عن حماية جميع المصالح القانونية للمجتمع، وتشمل حقوق الأنسان وحرياته الأساسية والتي لا يجوز إهدارها تحت أي مسوغ أو عنوان، فالتشريع بشكل عام يتحمل مسؤولية تحقيق التوازن الذي يوقف الصراع بين مصلحة المجتمع من جهة ومصلحة الفرد المتشبث بحقوقه من جهة أخرى بثلاث مستويات:

المستوى الأول ـ المستوى التشريعي :

وفيه يتحتم على الدولة تعزيز أدوات الضمانة الدستورية للحقوق والحريات بالشكل الذي يكفل تحقيق التوازن ما بين مصلحة الفرد والمصلحة العامة في اطار محكوم بالرقابة القضائية والمستقلة علي ذلك اذ ينفرد دور السلطة التشريعية بأحترام الحقوق اللصيقة بالانسان ومنع الاعتداء عليها، وذلك بتجريم المساس بها مثل المساس بالحقوق المدنية والسياسية كالحق في الحياة والحق بسلامة الجسد، أو الحق في الحرية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قبيل الحق في التعليم أو الحق بالعمل والحق في العيش اللائق أو الحق في حرية الاعتقاد والعبادة وحرية الصحافة وغيرها أوحقوق البيئة والتنمية , وإيقاع العقاب الرادع عند انتهاكها وتعزيز مبدأ سيادة القانون على الجميع كأساسللمشروعية.

المستوى الثاني ـ المستوى التنفيذي:

في ضمان تنفيذ السياسات التشريعية المتعلقة بالمواطن في ظل احترام المباديء الاساسية واهمها:

١ـ مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.
٢ـ مبدأ المساواة وعدم التمييز أمام القانون.
٣ـ مبدأ حرية الرأي والتعبير.
٤ـ مبدأ عدم رجعية قانون العقوبات إلا إذا كان أصلح للمتهم.
٥ـ مبدأ شخصية العقوبة.
٦ـ مبدأ إن الأصل في المتهم البراءة.
٧ـ مبدأ التناسب بين الجريمة والعقاب.
٨ـ مبدأ الحق في محاكمة عادلة أمام سلطة قضائية مختصة تكفل احترام حقوق الدفاع.

المستوى الثالث ـ المستوى القضائي:

ولعل أبرز أدوات الدولة الفاعليـة في صيانة حقوق الأنسان وتعضيدها هو القضاء الذي يمثل ضمانة حماية المجتمع أمام سطوة الدولة وصلاحية السلطتين التشريعيةوالتنفيذية وما يمكن أن تتخذه من إجراءات تنتهك حقوق الأنسان، بوصفها الضامنة لسيادة حكم القانون العادل بما في ذلك احترام حقوق الفرد، وتحقيق العدل والإنصاف، ولكن نظام البعث لم يؤدِ أياً من تلك المسؤوليات بل العكس، فقد أذاق المواطن العراق ويلات كثيرة فارتكب جرائم كثيرة .

اولا / الجرائم النفسية

أ- آليات الجرائم النفسية

إن مجيءَ نظام البعث الى السلطة في العراق كان ضمن خطة مدروسة ومقررة منذ بدايـــــات القرن الماضي. والخطة بدأت على شكل مراحل تكمل أحداها الأخرى ابتداءً من اسقاط النظام الملكي في العراق الذي كانت تؤيده بريطانيا إذ ظهرت قوى استعمارية جديدة في العالم بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وبدأت هذه القوى الاستعمارية الجديدة بإزاحة الاستعمار البريطاني من المنطقة وكل رموزه وجاءت بالنظام الجمهوري الى العراق. ولم تعلن القوى الاستعمارية الجديدة عن نفسها بشكل سافر وصريح وبقيت مستترة، واكتفت بتزويد العراق وكثير من دول العالم الثالث بالمساعدات مثل الحنطة والارز والحليب مجانا لتحسين صورتها كقوى محبة للشعوب الساعية للتحرر من الاحتلال الانكليزي.

افتعل نظام البعث جملة من الظواهر والآليات عند تسنمه السلطة عام ١٩٦٨ بهدف احداث تغييرات عميقة في سيكولوجية الإنسان العراقي، وبنية المجتمع العراقي للتمهيد لمرحلة الاحتلال العسكري للعراق لاحقاً من قبل القوى الاستعمارية الجديدة. ومن أبرز الآليات التي افتعلها النظام البعثي:

١ـ آلية احتكار المواد الغذائية والتلاعب بقوت الشعب :

بدأ احتكار المواد الغذائية من السوق بمجرد وصول النظام السابق للسلطة في العراق عام ١٩٦٨ إذ بدأت تختفي مواد غذائية أساسية من السوق بشكل مفاجئ ومفتعل مثل الحنطة، وما صاحبها من جلبة إعلامية حينها تتعلق بالحنطة المسمومة، وفقدان معجون الطماطم، والبيض، والدجاج، والبطاطا، والسجاير...الخ. فلم تكن تمضي مدة قصيرة من الزمن دون فقدان مادة أساسية من السوق وبشكل كامل.

٢ـ آلية الرعب والتخويف:

كان نظام البعث ينشر الرعب والتخويف في العراق بوسائل عدة منها:

أ- كتابة التقارير الكيدية من وكلاء الامن والبعثيين لتصفية الكفاءات في المجالات كافة وتكميم الأفواه.

ب- اعتقال الابرياء وإعدامهم بتهم كيدية ومنها الإعدام في الساحات العامة ترسيخا للرعب في النفوس.
ج- زج عصابات التسليب في المجتمع وتشجيعها.
د- افتعال ظواهر اجتماعية مرعبة مثل (أبو طبر، والكف الأسود) .
ه- تجنيد الفتوات أو ما يطلق عليهم بالمصطلح العراقي الشعبي (الأشقياء) للعمل ضمن الاجهزة القمعية.

٣- آلية الإفقار والتجويع

اتبع النظام البعثي وسائل كثيرة لتجويع الشعب منها:
أ- مصادرة أموال التجار ومن أمثلة ذلك مصادرة اموال (٥٠) خمسين رجل أعمال في بغداد ،والبصرة كـــــ عبد المحسن جار الله، ومحمد عبد الحسين جيتا، وزكي اندراوس زيتو، وسامي حبيب توماس، وآخرين في العام ١٩٦٩ وما جرى في العام ١٩٩٢ من إعدام لتجار الطحين، وقطع أيدي تجار العملات النقدية ومصادرة اموالهم المنقولة وغير المنقولة، وإجبار زوجاتهم على الطلاق، واجبار عشائرهم على التبري منهم.

ب- تخفيض رواتب شريحة الموظفين عدا الموالين للنظام وأجهزته القمعية المختلفة ما أدى الى انعدام القدرة الشرائية الوافية للعائلة العراقية، فالمعلم مثلا كان يتقاضى راتبا شهريا قدره (٣٠٠٠ ثلاثة آلاف) دينار بما يقل عن قيمة دولارواحد، في حين كان راتب عضو الأجهزة القمعية ومخصصاته أضعاف ذلك بكثير.

ج- افتعال شركات وهمية تقوم بأخذ أموال المواطنين ومدخراتهم بحجة الاستثمار، ثم الهروب برؤوس الأموال هذه خارج العراق. وهذه الشركات في الحقيقة كانت تديرها المخابرات العراقية تحت مسميات وهمية مثل (سامكو) وغيرها.

د- إضعاف القدرة النقدية والشرائية للدينار العراقي نتيجة السياسات الخاطئة والدخول في حروب عبثية والتسبب بفرض الحصار الاقتصادي نتيجة احتلال دولة الكويت ما سبب معاناة طوال عقدين من الزمن. فقبل عقدي الحروب كان للدينارالعراقي من القيمة النقدية العالمية ما يعادل(٣،٥ دولار)، ثم بلغ أدنى مستوى له بعد عقدي الحروب.

٤- آلية الضغط والعقاب النفسي:

لقد تنوعت أساليب الضغط والعقاب النفسي ولعل أظهر شاهد لها:
أ- ما كان يجري في السجون والمعتقلات اذ كان المعتقل الذي لا يرضخ لوسائل انتزاع الاعترافات يعذب بجلب بناته وزوجه وتعريضهن للاغتصاب على مرأى ومسمع منه إذلاله، وانتزاعا للاعترافات بهذه الطريقة القاهرة أخلاقيا.

ب- اعتقال الوالدين أو أحدهما إرغاما لمن يعارض النظام بعدم الانخراط في صفوف تنظيماته العسكرية، فيختار التخفي بدلا عن الظهور خشية إجباره على هذا الانخراط.
ج- تعريض الممتلكات الشخصية كالبيوت والسلع التجارية في المحال إلى ظاهرة (الفرهود) قهرا لأصحابها الذين لا يوالون النظام.

٥- آلية جريمة التطهير العرقي والمذهبي
قام النظام البعثي بعملية تطهير (عرقي، ومذهبي، وقومي) ومن أظهر أمثلتها ما جرى على الكرد الفيليين من تهجير وملاحقة واعتقال وإعدامات طالت الرجال والنساء والاطفال والشيوخ على حد سواء، وما جرى على المكون التركماني الذي استهدف قياداته السياسية وشبابه المؤمن بالإعدام والاغتيال والسجن والتهجير والإخفاء، والمكون الشبكي إذ عمد نظام البعث إلى تهديم القرى والتهجير إلى الوسط والجنوب.

٦- آلية الإفقار العلمي والثقافي
قام النظام البعثي بأكبر عملية تفريغ وافقار علمي وثقافي في التاريخ لأعرق شعب من شعوب الارض تمثلت بالتقتيل والتهجير إفراغا للحوزة العلمية من علمائها وطلبتها، وللجامعات من نخبها وكفاءاتها وكذلك ما جرى على المهندسين والأطباء وباقي المستويات العلمية والثقافية ، ومن هذه العمليات منع طباعة الكتب الفكرية والدينية وحظر تداولها واقتنائها ومنع انشاء المكتبات الشخصية ومصادرة موجوداتها وكان من بدائل هذا الافراغ توجيه الافكار والأقلام للكتابة فيما يسمى (فكر القائد الضرورة) .

ب- آثار الجرائم النفسية
إن تبعات الآليات التي استعملها النظام البعثي أدت إلى آثار نفسية واجتماعية جسيمة منها:
١- تدمير الهوية الدينية والقيم والعادات الأخلاقية السامية السائدة في المجتمع العراقي.
٢- إفراغ العراق من طاقاته وقياداته الدينية، والعلمية، والثقافية والفنية إما عن طريق التصفية الجسدية أو بإجبارهم بشتى الطرق على مغادرة العراق.
٣- ضرب أسس النظام التربوي بإجبار المعلمين والمدرسين وأساتذة الجامعات على العمل باعةً متجولين في الأسواق لتوفير متطلبات الحياة ما أدى إلى تفشي الجهل وتدني المستوى العلمي والثقافي.
٤- تفتيت الأواصر والروابط الاجتماعية التي كانت تشد النسيج الاجتماعي العراقي، وتأكيد قيم الطائفية والعشائرية والمناطقية، إذ عمد إلى تغيير الهوية القومية والعرقية لمكونات المجتمع العراقي بتعريضهم إلى مختلف صنوف القمع وأنواع الاضطهاد فالمكون التركماني حُورب بأساليب شتى بدءًا من إعدام آلاف الشباب واخفاء أكثر من (١٦٠٠٠) ستة عشرألف شخص وارغامهم على التخلي واستبدال القومية العربية به لطمس الهوية التركمانية، وهدم قُراهم وتهجيرهم من مناطق سكناهم .

٥- زرع بذور الفساد في المجتمع العراقي الذي تُحصد آثاره الآن.
٦- إضعاف الانتماء الوطني لدى كثير من أبناء الشعب العراقي.
٧- زرع أحاسيس الضعف والعجز في شخصية المواطن العراقي حد الاستسلام.
٨- تأهيل الشعب العراقي نفسيا واجتماعيا وفكريا الى تقبل فكرة التدخل الخارجي لتخليصه من النظام الديكتاتوري القمعي والاستبدادي، ثم تقبل فكرة التغيير ولو بأيادٍ خارجية.
٩- توجيه فلسفة النظام التربوي نحو تمجيد شخص رأس النظام .

ثانيا - الجرائم الاجتماعية

لقد جهد النظام البعثي لجعل المواطن ينسلخ عن شعوره بالمواطنة والانتماء الحقيقي لوطنه بتهديده المستمر بالتهجير والتشكيك في انتمائه ووطنيته ما هدد أمنه الاجتماعي محاولة لإضعاف هوية انتمائه الوطني، إن ما كان يجري في أدبيات النظام البعثي من مفهوم الوطنية التي خصص لها منهجا في الميدان التربوي ملائما لتوجهاته الفكرية والسياسية، كان يجد الهوية الوطنية في الانتماء البعثي العربي الاشتراكي فقط.

عسكرة المجتمع:

اعتمد النظام البعثي منذ تسنمه مقاليد الحكم على تعبئة الجماهير، وعسكرة المجتمع لحمايته من ردود افعال المواطنين الرافضين لحكمه. إذ كانت هناك جملة من الأهداف التي تصب في مصلحة النظام منها تنظيم مؤسسات رديفة للجيش تقوم على تنظيمات يقودها الحزب مثل:الجيش الشعبي ، تنظيمات الطلائع، الفتوة والشباب ، جيش القدس، فدائيو صدام، أشبال صدام، جيش يوم النخوة. لقد أسهمت هذه السياسة في تحويل المجتمع إلى معسكر كبير للتدريب على حمل السلاح وتفعيل استعماله فيما جر الويلات على الشعب العراقي وشعوب المنطقة بما تحصل في حَربي الخليج الاولى، والثانية، وحرب تغيير نظام البعث. وقد سلبت سياسات النظام - المتعلقة بعسكرة المجتمع - من ذلك المجتمع حقه في العيش الآمن المستقر والاستمتاع بحياة صحية آمنة وطويلة؛ ففي الوقت الذي كانت فيه شعوب المنطقة تعيش التنمية على المستويات كافة كان العراق غارقاً في دوامات الحرب والدمار.

الاختبار البعدي

س١/ اذكر ثلاث آليات رئيسية استخدمها النظام البعثي لإحداث تغييرات نفسية وسيكولوجية في الإنسان العراقي، واشرح كيف أثرت كل آلية على المجتمع.

س٢/ تحدث عن آليتي "الرعب والتخويف" و"الإفقار والتجويع" التي طبقها النظام البعثي، وقدم مثالين لكل آلية من الأمثلة المذكورة في المحاضرة.

س٣/ ما هي الآثار النفسية والاجتماعية المترتبة على سياسات الإفقار العلمي والثقافي التي اتبعها النظام البعثي؟

س٤/ ناقش كيف أدت عسكرة المجتمع في عهد النظام البعثي إلى حرمان العراقيين من حقهم في العيش الآمن المستقر، مع ذكر أمثلة على التشكيلات العسكرية التي أنشأها النظام.

س٥/ كيف أدت سياسات النظام البعثي إلى إضعاف الانتماء الوطني وزرع أحاسيس الضعف والعجز لدى المواطن العراقي؟

الاسبوع السادس

عنوان المحاضرة :

موقف النظام البعثي من الدين

الهدف التعليمي

في نهاية هذه المحاضرة سيكون الطلاب قادرين على :

١- تحليل الدوافع والأساليب التي استخدمها نظام البعث لقمع الممارسات الدينية والتأثير الديني في العراق.
٢- تحديد أمثلة محددة للاضطهاد ضد مختلف الجماعات والأفراد الدينيين، بمن فيهم رجال الدين الشيعة والسنة، وطلاب العلوم الدينية، ودور العبادة.
٣- تقييم العواقب طويلة المدى لهذا الاضطهاد الديني المنهجي على المجتمع، وربط ذلك بطبيعة الحكم الاستبدادي.
٤- التعرف على الأساليب المتنوعة التي استخدمها النظام لاستهداف رجال الدين، المؤسسات الدينية، الشعائر، والممارسات الدينية.

الاختبار القبلي

س١/ صح - خطأ / نظام البعث في العراق كان نظامًا دينيًا يروج للمعتقدات الإسلامية ؟

س٢/ صح - خطأ / لم يقم النظام البعثي باستهداف المرجعيات الدينية الشيعية أو السنية بشكل مباشر؟

س٣/ ما هو الهدف الرئيسي الذي تعتقد أن النظام البعثي كان يسعى لتحقيقه من خلال سياساته تجاه الدين؟

موقف النظام البعثي من الدين

حارب النظام البعثي منذ اليوم الأول من توليه السلطة الدين وعلماءه؛ لأنه كان يرى أن الشعب العراقي من أكثر شعوب المنطقة اطلاعاً على الأفكار المستحدثة التي طالما تفاعل معها بالنقد والتصويب الذي جعله من الشعوب التي يصعب على أفراده تبني فكرة بعينها؛ ويعود ذلك الى جملة أسباب لعل أهمها سعة اطلاعه وعمقه الثقافي وحضارته الضاربة في القدم التي دعمت شخصية الفرد العراقي وزادت من قوتها وصلابتها؛ لذا كان من الصعب على أية جهة حزبية كانت أم غير حزبية أن تقنع مجتمعاً كاملاً بأفكارها وأن تلزمه بتطبيقاتها حتى لو كان قسراً، فما كان منه إلا أن حارب عقائد الناس وضربها في الصميم، وطرح بدلا عنها أفكارا حزبية فاشية إذ كان يقمع ويعتقل ويعذب اصحاب الفكر وعلماء الدين في المجتمع، و من ذلك:

١- محاربة الحوزة العلمية وطلبتها بين التضييق بالإقامة الجبرية، والإعدام والاغتيال، والتسفير، ولا سيما ما جرى على المرجع الأعلى (السيد محسن الحكيم) و أبنائه، وإعدام المرجع والمفكر والفيلسوف الكبير (السيد محمد باقر الصدر) وأخته العلوية المفكرة (بنت الهدى)، وكان اخرها جريمته في اغتيال المرجع الديني(السيد محمد محمد صادق الصدر ونجليه) وباشراف مباشر من رأس النظام، فضلا عن التضييق والحبس على طلبة الحوزة الدينية واغتيال الكثير من العلماء.

٢- محاربة علماء الدين السنة المعارضين للنظام وإعدامهم وأظهر مثال على ذلك إعدام كل من الشيخ (عبد العزيز البدري، واخيه الشيخ عبد الرؤوف البدري) رحمهما الله تعالى .

٣- تدمير دور العبادة كالمساجد والحسينيات والكنائس مثل كنيسة (مار يوسف) في منطقة العمادية وهي كنيسة يعود تاريخ بنائها إلى القرن السابع الميلادي، إذ دمرت عام ١٩٨٨م ودير(مار قيومه) في منطقة (برواري بالا) الذي يعود تاريخ بنائه إلى القرن السابع الميلادي، إذ دُمر عام ١٩٧٧م، وكنيسة (مارت مريم) التي هُدمت عام ١٩٩٧م.

٤- محاربة خطباء المنبر الحسيني فاغتيل كثير منهم كالشيخ الخطيب (عبد الزهراء الكعبي رحمه الله تعالى) الذي دس له السم في فنجان قهوة وهو في مجلس فاتحة في كربلاء، وقتل ما يزيد على (٤٠٠) أربعمئة خطيب منبر حسيني ولم ينجُ من القتل إلا من هاجر في خفية كالشيخ (الدكتور أحمد الوائلي، والسيد جاسم الطويرجاوي، والشيخ باقر المقدسي) رحمهم الله وغيرهم .

٥- هدم المدارس الدينية في النجف الأشرف، وإغلاق عدد كبير منها بعد إفراغها من طلبتها بالتهجير والسجون.
٦- تسفير مئات من طلبة الحوزة العلمية المغتربين من الهند وباكستان وأفغانستان والصين وإيران وأذربيجان وتركيا.
٧- اغتيال العلماء وتلفيق التهم الكيدية ضد علماء الدين وطلبة الحوزة العلمية .
٨- حرق المكتبات الدينية العامة وهدم أبنيتها في النجف الأشرف وكربلاء المقدسة.
٩- مصادرة المكتبات الخاصة وسرقة المخطوطات الدينية النادرة.
١٠- العمل على تسقيط علماء الدين وطلبة العلوم الدينية عبر بث الشائعات أو دس رجال الأمن بعد إلباسهم الملابس الدينية بين طلبة الحوزة والمجتمع العراقي، وتوجيههم بعمل أفعال لا أخلاقية تنفر الناس من رجال الدين.
١١- منع اصدار الصحف والمجلات ووسائل الاعلام الإسلامية في الداخل وحظر دخول الصادر منها في الخارج.
١٢- احتكار وسائل التربية والتعليم كلها والسيطرة على برامج المدارس والجامعات العراقية، حتى قام بعد أحداث ١٩٩١ بإغلاق (كلية الفقه) العريقة في جامعة الكوفة.
١٣- منع انتشار الكتب الإسلامية ومحاربتها، وذلك بحظر طباعتها واستيرادها وتوزيعها وتداولها.
١٤- إغلاق المؤسسات الإسلامية للتربية والتعليم والخيرية مثل، المدارس الحوزوية والثانويات والكليات والجمعيات الخيرية وغيرها.

١٥- منع إقامة الشعائر الإسلامية وصلاة الجمعة وصلاة الجماعة والنشاطات الدينية.
١٦- الضغط على أئمة المساجد والخطباء للارتباط بأجهزة السلطة واستحصال الإجازات والموافقات منالأمن، وتحديد الموضوعات التي يتحدثون فيها، وإعدادها في دوائر الأمن العاملة تحت اسم وزارة الأوقاف.

١٧- منع تداول المحاضرات الدينية والقصائد الدينية المسجلة على أشرطة صوتية أو فيديوية.
١٨- مراقبة المساجد والحسينيات بوساطة وكلاء الأمن ورجال الحزب، وكتابة التقارير عن رواد المساجد والحسينيات واستقدامهم لمديريات الأمن والتحقيق معهم.
١٩- منع مجالس عزاء الإمام الحسين (عليه السلام) في المساجد المركزية والأماكن العامة، واشتراط حصول الموافقة الأمنية بشروط معقدة جدا.
٢٠- منع زيارة الإمام الحسين (عليه السلام) مشيا.
٢١- التضيق على سائقي مركبات النقل وحثهم على عدم نقل الزائرين إلى العتبات المقدسة.
٢٢- اعتقال زائري العتبات المقدسة.

٢٣- منع الأذكار والشعارات والهتافات الدينية لدرجة اعتقال من يطلب رفع الصوت بذكر الصلاة على النبي محمد وآله الطاهرين.
٢٤- تخصيص مكتب للأمن ومكتب للمخابرات داخل العتبات المقدسة لرصد الزائرين وجمع المعلومات عنهم واعتقالهم.
٢٥- منع وحظر تشكيل المواكب والهيئات الحسينية.

الغاية من الجرائم الموجهه لعلماء الدين وخطباء المنابر :

كانت الغاية مما مر من جرائم موجهة إلى علماء الدين وخطباء المنابر والمفكرين ما يأتي:
أ- إنهاء صلة المجتمع بالشريعة والعقيدة والبناء الديني السامي .
ب- بث النزعة الطائفية بين أطياف المجتمع العراقي .
ت- انهاء روح الحماسة والثورة لدى الجماهير.
ث- الضغط على كل من يتمسك بالممارسات العبادية والدينية واتهامه بمختلف الاتهامات كالرجعية والتخلف والتحجر، والاستهزاء به وتشويه سمعته والتشهير به.
وقد جند النظام البعثي لمحاربة إقامة الشعائر الدينية كل قواه فيما تجسد بقمع المنتفضين على النظام في انتفاضة صفر)انتفاضة أربعينية الإمام الحسين (عليه السلام) في العام ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م الذين كانوا امتدادا لنهضة الاصلاح التي أسس لها الامام الحسين عليه السلام.

نتائج انتفاضة صفر١٩٧٧م

وقد تحصل من هذه الانتفاضة نتائج جمة منها:
١- رفعت القناع عن وجه النظام البعثي، وأظهرته على حقيقته للأمة عدوا لدودا للإسلام والمسلمين.
٢- كانت منبها للجماهير وعاملا على إيقاظها وتوعيتها.
٣- كشفت عن القدرات والقابليات الكبيرة والمعنويات العالية التي تملكها الأمة للتمكن من منازلة الطغاة
وقهرهم باستخدام سلاح الإيمان فقط، وإن جَنّدوا كل إمكاناتهم البشرية والمادية والعسكرية.
٤- كانت بداية لسلسلة انتفاضات شهدتها مدن العراق.
٥- ولدت هذه الانتفاضة حالة من الاستياء والتذمر في القوات المسلحة، فقد تعاطف بعض أفرادها معالمتظاهرين.
٦- كشفت عن ضعف النظام وتهوره عندما أقدم على اعتقال آلاف الشباب والشيوخ والنساء والأطفال عراقيين وغير عراقيين بطريقة هستيرية كاقتحام البيوت بتسلقها من الخارج او محاصرة الشوارع واعتقال كل من فيها.

الاختبار البعدي

س١/ اذكر ثلاثة أمثلة محددة على أشكال الاضطهاد والقمع التي مارسها النظام البعثي ضد المؤسسات والشخصيات الدينية؟

س٢/ كيف كشفت انتفاضة صفر عام ١٩٧٧ عن طبيعة النظام البعثي، وما هي النتائج الرئيسية التي ترتبت عليها ؟

س٣/ كيف يمكن للمجتمعات أن تقاوم الأنظمة الشمولية التي تسعى لقمع الحريات الدينية؟

الاسبوع السابع
الاسبوع الثامن

عنوان المحاضرة :

انتهاكات القوانين العراقية
وصورانتهاكات حقوق الانسان وجرائم السلطة

الهدف التعليمي

في نهاية هذه المحاضرة سيكون الطلاب قادرين على :-
١- تحديد أبرز أنواع انتهاكات القوانين العراقية وحقوق الإنسان التي ارتكبها نظام البعث، مع التركيز على الجرائم ضد الحياة، الحريات، والملكية.
٢- تحليل الآثار المدمرة لسياسات نظام البعث على المجتمع العراقي، بما في ذلك التغيير الديموغرافي، تسييس القضاء، وهدر الثروات الوطنية.
٣- تقييم أساليب التعذيب الوحشية والمنهجية التي استخدمها النظام، وكيف شكلت انتهاكًا صارخًا للمعايير الإنسانية والقوانين الدولية.
٤- ربط هذه الانتهاكات بالمفاهيم الأوسع للعدالة وحقوق الإنسان وحكم القانون.
٥- تنمية الوعي بأهمية صون الحريات والحقوق المدنية في أي مجتمع، والتحذير من عواقب الأنظمة الشمولية.

الاختبار القبلي

١/ صح - خطأ: تضمنت انتهاكات نظام البعث في العراق إعدامات جماعية دون محاكمات؟

س٢/ صح - خطأ: لم يتدخل نظام البعث في شؤون القضاء العراقي ؟

س٣/ أي من هذه الحقوق تم انتهاكه بشكل واسع في عهد نظام البعث؟
أ- حق الملكية
ب- حق حرية التعبير
ج- حق الحياة
د- جميع ما ذكر

س٤/ صح أم خطأ: اقتصرت انتهاكات نظام البعث على فئة محددة من الشعب العراقي ؟

انتهاكات القوانين العراقية

وهنا نسلط الضوء على انتهاكات نظام البعث للقوانين العراقية التي تجرم التدخل في شؤون القضاء أو محاولة التأثير في أعمال، وهدر الثروة الوطنية وتبديدها ومفسدي نظام الحكم، وسوء استخدام المنصب والسعي وراء السياسات التي أدت إلى التهديد بالحرب أو كادت.

صور انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم السلطة:

ارتكب نظام البعث مجموعة كبيرة من الجرائم والانتهاكات بحق الشعب العراقي نذكر بعضها **وهي:**

١- انتهاك حق الحياة باِلإعدامات من دون محاكمات، والقتل الفردي والجماعي، ب الاغتيالات والدفن في المقابر الجماعية، واستعمال الأسلحة المحظورة دوليا ضد المدنيين العزل.

٢- انتهاك حق الحياة للأجنة بقتل الحوامل.

٣- انتهاك حقوق الأقليات من التركمان والكرد والشبك والمسيحيين.

٤-انتهاك خصوصيات المواطن العراقي بزرع الوكلاء والجواسيس في المجتمعات العراقية كافة بهدف إثارة الرعب وتكميم الأفواه.

٥- انتهاك حرمة البيوت والتفتيش القسري ب اقتحامها في أوقات متأخرة من الليل من دون مذكرة تفتيش قضائية.

٦- انتهاك حق الحرية بكافة أشكالها الدينية والسياسية والفكرية، ومنع الحريات الدينية ، والإساءة إلى بعض الشعائر الدينية (تجريم الشعائر الدينية)، ومنع تأسيس الأحزاب السياسية والانتماء لها وتجريمها ،واغتيالات المعارضين والكفاءات العلمية خارج العراق، ومنع تأسيس الجمعيات والنقابات المهنية خارج إطار حزب البعث، ومنع وتقييد حرية التنقل والسفر، والحبس للبالغين الذكور والإناث والأطفال والقاصرين.

٧- انتهاك حق المواطنة وإسقاط الجنسية من مئات الألاف من الكرد الفيليين والتبعية الايرانيه ِألذين ولد اجدادهم وأبا ؤهم في العراق قبل وجود النظام البعثي وتأسيسه دون سواهم من التبعية العثمانية والبريطانية لأسباب سياسية وطائفية.

٨- انتهاك حق الملكية، ومصادرة أموال المواطنين من دون مسوغ قانوني.

٩- انتهاك البيئة بحرق المزروعات، وقطع الأشجار , وتجفيف الأهوار, وردم الأنهار وتغيير مساراتها ، وحرق الأهوار، وحرق الغابات، وتجريد الطبيعة.

١٠- انتهاك حق المرأة حديثة الولادة بحرمانها من رعاية طفلها الرضيع لعامين بعد الولادة بإعدامها وانتهاك الروابط الأسرية بتطليق النساء من أزواجهن المختلفين بالجنسية والقومية أو منعهن من الإلتحاق بأ زواجهن.

١١- تنفيذ عقوبات قاسية وغير مشروعة من قبيل تفخيخ المتهمين وتفجيرهم أو إذابة أجسادهم في الأسيد(التيزاب)، أو اطلاق الكلاب لنهشهم أحياء، أو الذبح بالسيف وقطع الرؤوس أو الرمي من المرتفعات أو تنفيذ الإعدام من قبل أبناء المسؤولين على المدانين كأهداف للرمي كما هو الحال مع مصطفى ابن المقبور (عدي) الذي نفذ أعمال اعدام لعدد من نزلاء سجني (أبي غريب والرضوانية) .
١٢- التعسف بالاتهام والتجريم بالتبعية لعوائل وأقارب وأصدقاء المتهمين بالانتماء إلى الأحزاب السياسية الأخرى.
١٣- التجنيد الإجباري في صفوف الجيش، والجيش الشعبي في المعارك، وعسكرة المجتمع بتجنيد الرجال وكثير من النساء، والأطفال والقاصرين والطلاب.
١٤- تهديد أمن المنطقة والعالم بالحروب العبثية والتسبب بإزهاق وجرح مئات الآلاف من الأرواح البريئة وتكبيد العراق خسائر مالية فادحة.
١٥- منع حرية التعبير عن الرأي ولاسيما في القضايا السياسية، ومعاقبة من يقوم بذلك عقوبات قاسية تصل الى السجن سنوات او عقوبة الاعدام، وتحزيب الإعلام بكافة صوره، ومنع حريته .ِ
١٦- هدر المال العام وسرقة ثروات البلد بوسائل مختلفة
١٧- إهمال المؤسسات التربوية والتعليمية وأدلجتها، وإهمال مؤسسات القطاع العام.
١٨- عدم توفير العيش الكريم للمواطن العراقي ، بل فرض الحصار والعمل على إفقار الناس وتجويعهم بوسائل مختلفة كاعدام التجار، وحبس العمال، والتضييق على الكسبة، ومصادرة أموال المواطنين وممتلكاتهم بطرق غير شرعية وقانونية .
١٩- الحصانة غير المشروعة للبعثيين من أجل الأمن من العقاب تحت مسمى حزب البعث.
٢٠- التهجير القسري، والتسفير والتغييرالديموغرافي .
٢١- الإخفاء القسري للمواطنين .
٢٢- تسيس السلطة القضائية وتحزيبها، وتعين القضاة البعثيين في مؤسسات القضاء بتسميات موالية مثل (القضاء البعثي)، (قضاء الحزب)، (محكمة الثورة).
٢٣-الإكراه على الاحتفالات (أعياد تأسيس الحزب، وميلاد الرئيس، وأعياد شباط، وأعياد تموز).
٢٤- الابتزاز بالتهديد، وفرض الاتاوات على المواطنين والتجار وأصحاب المصالح.
٢٥- إكراه الشعب على الولاء وفرض سياسة (كل عراقي بعثي وإن لمِ ينتمي).
٢٦- تهديم الدور السكنية كعقوبة للمواطنين .

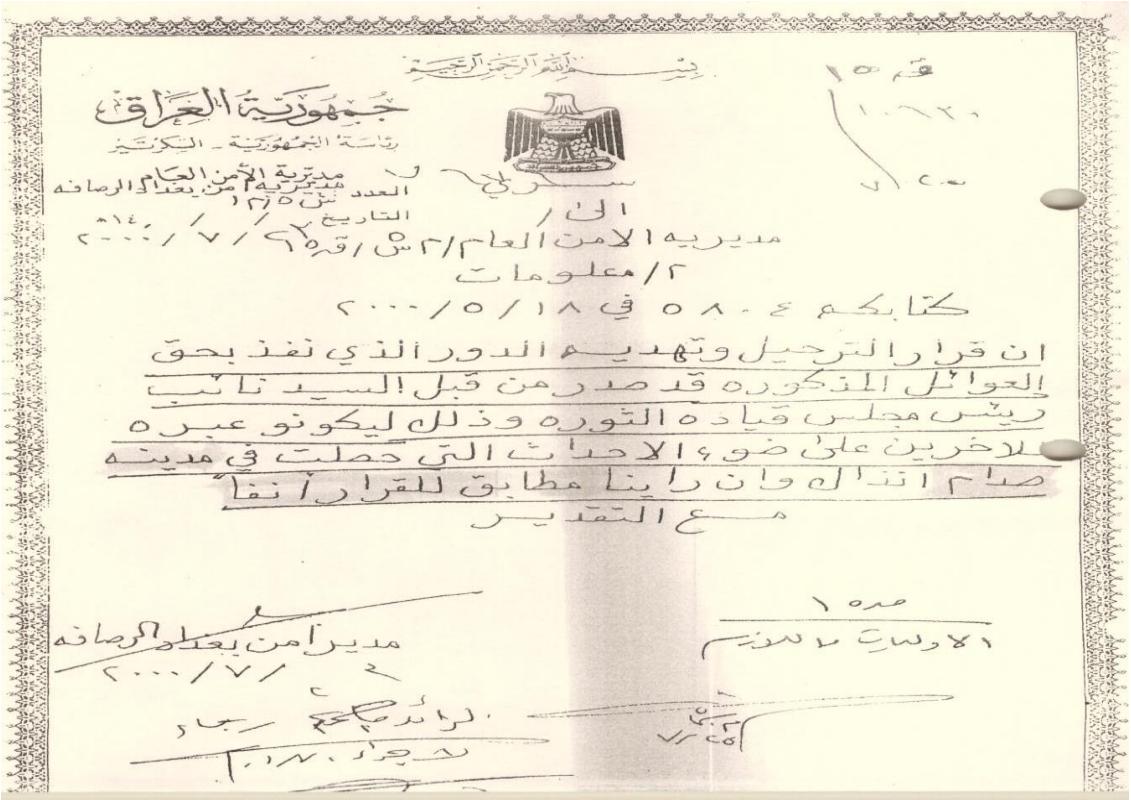
جمهورية العراق
رئاسة الجمهورية - الكويتير
مديرية الأمن العام
مديرية أمن بغداد الرصافه
العدد
التاريخ
الى /
مديريه الامن العام/٢ ش ٥ /
٢/ معلومات
كتابكم ع ٥٨٠ في ٢٠٠٠/٥/١٨
ان قرار الترحيل وتهديم الدور الذي نفذ بحق العوائل المذكوره قد صدر من قبل السيد نائب رئيس مجلس قياده الثوره وذلك ليكونو عبره للاخرين على ضوء الاحداث التي حصلت في مدينه صدام انذاك وان راينا مطابق للقرار انفاً
مع التقدير
مدير امن بغداد الرصافه
٢٠٠٠/٧/

صورة لوثيقة تبين تهديم دور المواطنين

٢٧- تكريم الأفعال غير الأخلاقية ، وتشجيع الخيانة المجتمعية , والدينية.
٢٨- التمييز القومي والعرقي والطائفي وتنفيذ الحرمان المقصود من الحقوق العامة .
٢٩- قتل الأسرى و تعذيبهم والتمثيل بهم.
٣٠- تجريم المطالبة بالحقوق ، و لاسيما تجاه حزب البعث .
٣١- منع حق معرفة الحقيقة لمصير المختفين قسريا.
٣٢- جريمة تعذيب الأطفال ، والنساء، والشيوخ .
٣٣- منع إقامة العزاء من ذوي الضحايا المعدومين وأخذ ثمن الاطلاقات النارية التي اعد فيها ذويهم .
٣٤- الاكتظاظ في السجون والمواقف ودور الإيداع، وانتهاك الحيز الارضي الواجب تخصيصه سجنا لـ (٣٠ /ثلاثين) انسانا بمساحة أربعة امتار مربعة.
٣٥- الحرمان من الخدمات الطبية والصحية للفئات الهشة في السجون من (النساء، والشيوخ، والأطفال).
٣٦- جرائم الاغتيالات السياسية للشخصيات الوطنية.
٣٧- ممارسة إساءة المعاملة والتعذيب المنهجي بعلم ودراية ومباركة الرئيس الأعلى والقائم بالتحقيق من عناصر السلطة القضائية **وفق ممارسات عدة منها:**

حرق الضحايا، والسير على المسامير أو الزجاج أو الألغام بالإكراه، والصعق بالكهرباء، والتعذيب بالماء البارد ً شتاء، والتعذيب بالشمعة، والتعذيب النفسي بانتهاك العرض(الزوجة، الأخت، البنت، الأم) بمرأى الضحية وضع سوار الإعدام للضغط نفسيا واعتقال الوالدين أوالأقارب من دون ِجرم، وثرم الضحية ورمي لحمه إلى الأسماك، الضرب الجماعي المبرح، و إجلاس الضحية على بطل الزجاج بالقوة وقد يكون مكسورا احيانا ، التعذيب بالكرسي الكهربائي، والاغتصاب وجرائم الشرف، والتعذيب بالحرمان من الطعام والماء، وقطع الأعضاء (اليد ، والرجل ، و الأنف، واللسان، وخلع العين والأذن ، وتشويه الجبهة)، الأكتاف، والشنق، والإعدام رميا في الساحات العامة للجنود الهاربين من المعركة، وكسر وقلع الاسنان والفكين ، وضرب رأس متهم برأس آخر، وقلع أظافر اليد والقدم، وقطع الأصابع، والتعليق بالمراوح والسقوف، وسلخ جلود الضحايا ورش الجسم بالفلفل الحار والملح، وإدخال الدبابيس والإبر في أجزاء الجسم الحساسة، وإيقاف الضحية لساعات طويلة على ساق واحدة أو رفع يده لساعات طويلة، والكي بالسكائر وإطفاءها في عين الضحية، الضرب بالكابلات، والهراوات الخشبية والمطاطية، ورش الملح على الجروح، قطع الماء والطعام، والحرق بالنار عبر لف الأصابع والأذنين بقطن مبلل بالنفط و إشعا ل النار فيه، وقطع الساق بالمنشار، ووضع الضحية بالحفرة لأيام مع الحشرات، وإجراء التجارب البيولوجية، وضرب الرأس في أماكن مخصوصة تفقده عقله، وإتلاف الأذن بالصفع القوي أو دق الأذن على الحائط بالمسمار، وكسر الأنف بمطرقة حديدية، والحرق بالمكوى الكهربائي وبالغاز الملتهب وبالصفائح المعدنية المكهربة، إجلاس الضحية فوق النار و المدفأة النفطية أو الكهربائية أو الغازية ، والتعذيب بالأشعة فوق البنفسجية بوضع رأس الضحية بجهاز خاص لأتلاف بصره، والتعذيب بالقير المذاب الحار أو الأسفلت، وصب السوائل الساخنة في فم الضحية، وتشويه جسد المرأة، والتعذيب بالمنشار الكهربائي، وقلع العين بمقبض حديدي (سمل العين)، وضغط الرأس بالمنكنة، والتعذيب بسب العرض والشرف بالكلام البذيء، والاستهزاء بالمعتقدات والسخرية منها، والتعذيب بالسجن الانفرادي، وثقب الأيدي والقدمين بالمثقاب الكهربائي (الدريل).

الاختبار البعدي

س١/ اشرح ثلاثة أمثلة رئيسية لانتهاكات نظام البعث لحق الحياة في العراق، مع ذكر أساليب التنفيذ ؟

س٢/ كيف أثر تسييس السلطة القضائية وتعيين القضاة الموالين للحزب على العدالة وحكم القانون في العراق خلال فترة حكم البعث؟

س٣/ اذكر أربعة أنواع من الانتهاكات المتعلقة بالحقوق المدنية والحريات التي مارسها نظام البعث ؟

س٤/ اذكر ثلاث ممارسات تعذيب وحشية استخدمها نظام البعث، وكيف تعكس هذه الممارسات مدى وحشية النظام ؟

س٥/ كيف ساهمت سياسة "إكراه الشعب على الولاء" و"كل عراقي بعثي وإن لم ينتمي" في تقييد الحريات وقمع المعارضة ؟

الاسبوع التاسع
الاسبوع العاشر

عنوان المحاضرة :

بعض قرارات الانتهاكات السياسية والعسكرية لنظام البعث وأماكن السجون والاحتجاز لنظام البعث

الهدف التعليمي :

في نهاية هذه المحاضرة سيكون الطلاب قادرين على :
١- فهم طبيعة وخطورة الانتهاكات السياسية والعسكرية لنظام البعث و تحليل كيفية استخدام النظام للسلطة لقمع المعارضة وتصفية الخصوم السياسيين.
٢- التعرف على الأرقام والتواريخ المحددة للقرارات التي أدت إلى إعدام أعداد كبيرة من العراقيين، وفهم الطابع التعسفي لهذه القوانين.
٣- تحليل المبررات الواهية لقرارات الإعدام: فهم كيف تم تلفيق تهم "التآمر" و"محاولة الانقلاب" كذريعة لإعدام المعارضين، وكيف تم استغلال هذه التهم لتصفية الضباط العراقيين في الجيش.
٤- فهم مبدأ عدم رجعية القوانين وكيف خالفه نظام البعث في قراراته، خاصة القرار رقم (٤٦١) المتعلق بحزب الدعوة الإسلامية.
٥- تحديد أبرز أماكن السجون والمعتقلات في مختلف المحافظات العراقية التي استخدمها نظام البعث لاحتجاز سجناء الرأي والعقيدة.
٦- فهم لماذا يجب تحويل السجون إلى متاحف توثيقية لجرائم النظام لضمان عدم تكرارها.

الاختبار القبلى :

س١/ ما هو الأسلوب الرئيسي الذي استخدمه نظام البعث في إصدار أحكام الإعدام ضد المعارضين؟

أ- محاكمات عادلة ونزيهة.

ب- إجراءات تحقيقية مهنية رصينة.

ج- قرارات تعسفية دون تحقيق مهني.

د- استفتاءات شعبية.

س٢/ ما هي التهمة الشائعة التي كان نظام البعث يوجهها لمعارضيه لتبرير الإعدام؟

أ- الفساد المالي.

ب- التخطيط للانقلاب.

ج- التهرب الضريبي.

د- التخريب الاقتصادي.

س٣/ اذكر قرارًا واحدًا على الأقل أصدره مجلس قيادة الثورة التابع لنظام البعث، يتعلق بفرض عقوبة الإعدام ؟

س٤/ ما هو مبدأ قانوني أساسي خالفه نظام البعث في بعض قرارات الإعدام، خاصة فيما يتعلق بالقرار ٤٦١؟

أ- المساواة أمام القانون

ب-عدم رجعية القوانين

ج- حق الدفاع

د- قرينة البراءة

س٥/ اذكر ثلاثة أماكن على الأقل من السجون أو مراكز الاحتجاز التي استخدمها نظام البعث في ميسان ؟

بعض قرارات الانتهاكات السياسية والعسكرية لنظام البعث

تعمد نظام البعث البائد إصدار قرارات الإعدام ضد العراقيين من دون العودة إلى الأساليب التحقيقية المهنية الرصينة مع أنها عقوبة تصادر حق الحياة، وتمثل أخطر عقوبة بحق المتهمين، ولا سيما إذا كانت التهمة الموجهة للشخص تهمة سياسية. وكانت هناك تقارير منتظمة عن إعدام ضباط عراقيين بزعم تآمرهم ضد النظام على الرغم من أنه كان من المستحيل تحديد صحة هذه الاتهامات إلا أن النظام العراقي قد أشاع فِرية الاتهام بالتخطيط للانقلاب على كل مَن يُعارضه؛ لتطهير المعارضين له في الجيش.
وقد وثق ذلك بحسب قرارات الإعدام السياسية الآتية التي تصدر بموجبها أحكام الإعدام مما تحصلنا عليه من عملية الإحصاء الدقيقة التي أجريناها عن قرارات الإعدام السياسية الظالمة؛ فتبيَّن أن ما يسمى) مجلس قيادة الثورة(قد أصدر القرارات الآتية:

١- **القرار المرقم (١٣٥٧) في ١٠/ ١٩٧١/١١** والمعدل عام (١٩٧٦) الذي حرّم العمل السياسي للعسكريين في القوات المسلحة. ومن يخالف ذلك يعاقب بعقوبة الإعدام ما عدا النشاط السياسي الى (حزب البعث) وقد تم تفعيل هذا القرار، وشمل كل الأفعال التي تضر بحزب البعث.

٢- **القرار المرقم (٨٦٥) في (١٩٧٤/٨/١٢)** الذي نص على عقوبة الإعدام لكل من ينتمي إلى (حزب البعث) وكان في السابق منتميا إلى تنظيم حزبي، أو سياسي سابق، وأخفى تلك العلاقة.

٣- **القرار المرقم (١٢٤٤) في ١٩٧٦/١١/٢٠**الذي نص على عقوبة الإعدام لكل من عمل مع (حزب البعث) لمدة ثم ترك الحزب، وعمل مع حزب آخر.

٤- **القرار المرقم (٧٨٤) في ١٩٧٨/٦/٧**الذي قضى بإنزال عقوبة الإعدام على كل من عمل على تنظيم شخصٍ للعمل مع جماعة سياسية، أو حزب آخر وله علاقة بحزب البعث.
٥- **القرار المرقم (٨٨٤) في ١٩٧٨/٧/٣** الذي قضى بإعدام كل متقاعد من العسكريين، أوالشرطةأو المتطوعين الذين أُحيلوا إلى التقاعد بعد انقلاب ١٩٦٨/٧/١٧ إذا ثبت تورطهم بالعمل مع جهات سياسية غير حزب البعث.

٦- **القرار المرقم (٤٦١) في ١٩٨٠/٣/٣١** القاضي بإعدام كل شخص ينتمي إلى (حزب الدعوة الإسلامية). والأدهى من ذلك أنه جعل هذا القرار بأثر رجعي، ويسري

على الحالات السابقة. وهذا التعسف يؤكد المخالفة للمبادئ القانونية التي تقضي بعدم رجعية القوانين ولا سيما في القضايا الجنائية إلا إذا كانت لصالح المتهم. وهو بذلك يخالف البند (ب) من المادة (٦٦) من دستور حزب البعث نفسه لسنة (١٩٧٠) التي تنص صراحة على عدم رجعية القوانين.

٧- **القرار المرقم (١١٤٠) في ١٩٨١/٨/٢٦** الذي حكَم على الهارب من الخدمة العسكرية بالإعدام رميا بالرصاص. وقد جرى تعديله ليشمل أفراد حرس الحدود، والجيش الشعبي بموجب القرار (١٥٤٠) في١٩٨١/١١/١٧ .

٨- **القرار المرقم (٨٧٧) في ١٩٨٤/٧/٧** ويتم بموجبه إعدام العسكري في حال تغيُّبه عن وحدته العسكرية خمسة أيام من دون عذر مشروع .

٩- **القرار المرقم (٣٨٤) في ١٩٨٤/٣/٣١**من قانون عقوبات الجيش الشعبي ذي الرقم (٣٢) لسنة(١٩٨٤) الذي نص على إنزال عقوبة الإعدام على كل من ثبت عليه الجُبن، والتخاذل من دون إعطاء معنى صريح لهذا الوصف، أو تحديد الجهة التي تضع المعايير.

١٠- **القرار المرقم (٤٥٨) في ١٩٨٤/٤/٢١** يحرمِ محاولات مشاركة جهةٍ أُخرى حزب البعث بالسلطة، أو محاولة تغييرها إذ قضى هذا القرار بإعدام كل من انتمى إلى جهة سياسية، أو حزب، أو جمعية تستهدف تغيير حكم البعث سواء بالقوة، أو بالتعاون مع جهات خارجية .

أماكن السجون والاحتجاز لنظام البعث

لنظام البعث سجون كثيرة استعملها ضد أبناء الشعب العراقي، اكتضت بسجناء الرأي والعقيدة، وبعد امتلائها بالأبرياء استعمل الصحراء ورمضائها والأراضي الخالية سجونا للنساء والشيوخ والأطفال مثلما فعل بأهالي الدجيل وبلد والكرد، وفي هذا المطلب نذكر اسماء أبرز السجون والمعتقلات لنظام البعث البائد التي يجب أن يكون أغلبها أو كلها متاحف توثيقية لجرائم نظام البعث؛ لتكون شاهدا حيا على جرائم نظام البعث للأجيال حتى لا تتكرر تلك المآسي مرة أُخرى.

اسم المحافظة	اماكن السجون ومراكز الاحتجاز
بغداد	١- رئاسة المخابرات العامة والدوائر التابعه لها ٢- مديلاية الأمن العامة والدوائر التابعة لها ٣- مديرية الأستخبارات العامة ٤- مقرات (فدائيو صدام) ٥- المقرات الحزبية ٦- مديرية التسفيرات ٧- سجن رقم واحد ٨- جهاز الامن الخاص ٩- معتقل الفضيلة ١٠- معتقل الرضوانية ١١- سجن ابو غريب ١٢- سجن الرشاد للنساء ١٣- قصر النهاية (قصر الرحاب) ١٤- حاكمية تحقيق الامن ١٥- سجن الشعبة الخامسة ١٦- سجون الاقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى

بابل	١- سجن الحلة الاصلاحي ٢- مديرية الامن في الأقضية (المحاويل ،الهاشمية ،المسيل) ٣- فوج الطواريء ٤- مقرات (فدائيو صدام) ٥- مديرية التسفيرات ٦- السجون التابعة للمحافظة ٧- مكافحة الاجرام ٨- سجن الاقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الاخرى
كربلاء	١- مديرية التسفيرات ٢- المخابرات ٣- سجن الامن ٤- سجون الأقضية ٥- المقرات الحزبية ٦- مقرات (فدائيو صدام) ٧- سجون الاقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الاخرى
النجف	١- مديرية امن النجف ٢- شعبة الاستخبارات ٣- مديرية المخابرات ٤- المقرات الحزبية ٥- مديرية التسفيرات ٦- مقرات (فدائيو صدام) ٧- سجون الاقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الاخرى

واسط	١- مديرية التسفيرات ٢- مديرية المخابرات ٣- سجن الأمن ٤- سجون الاقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الاخرى ٥- الاستخبارات العسكرية ٦- مقرات (فدائيو صدام)
ديالى	١- الدوائر الأمنة ٢- مديرية المخابرات ٣- دوائر الأستخبارات ٤- المقرات الحزبية ٥- مقرات فدائيو صدام ٦- مديرية التسفيرات ٧- سجون الاقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الاخرى
الانبار	١- الدوائر الأمنة ٢- مديرية المخابرات ٣- دوائر الاستخبارات ٤- المقرات الحزبية ٥- مديرية التسفيرات ٦- سجون الاقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الاخرى

ميسان	١- مديرية امن ميسان ٢- شعبة الاستخبارات ٣- مديرية المخابرات ٤- المقرات الحزبية ٥- مديرية التسفيرات ٦- مقرات (فدائيو صدام) ٧- سجون الاقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الاخرى
الديواينة	١- مديرية امن الديوانية ٢- مديرية المخابرات ٣- الاستخبارات العسكرية ٤- مقرات (فدائيو صدام) ٥- المقرات الحزبية ٦- مديرية التسفيرات ٧- سجون الاقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الاخرى
المثنى	١- مديرية امن المثنى ٢- شعبة الاستخبارات ٣- مديرية المخابرات ٤- المقرات الحزبية ٥- مقرات (فدائيو صدام) ٦- سجون الاقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الاخرى ٧- نكرة السلمان (صحراء) تحول الى مقابر جماعية ٨- معتقل الشيحيات (صحراء) تحول الى مقابر جماعية ٩- معتقل بصية (صحراء) تحول الى مقابر جماعية

ذي قار	١- مديرية امن ذي قار ٢- شعبة الاستخبارات ٣- مديرية المخابرات ٤- المقرات الحزبية ٥- مقرات (فدائيو صدام) ٦- سجون الاقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الاخرى
البصرة	١- مديرية امن البصرة ٢- مديرية المخابرات ٣- مديرية التسفيرات ٤- مديرية امن النظام ٥- مقرات الفرق الحزبية ٦- مقرات (فدائيو صدام) ٧- سجون الاقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الاخرى
صلاح الدين	١- مديرية امن صلاح الدين ٢- شعبة الاستخبارات ٣- شعبة المخابرات ٤- المقرات الحزبية ٥- سجون الاقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الاخرى ٦- مقرات (فدائيو صدام)

كركوك	١- مديرية امن كركرك ٢- شعبة الاستخبارات ٣- مديرية المحابرات ٤- المقرات الحزبية ٥- مديرية التسفيرات ٦- سجون الاقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الاخرى ٧- مقرات (فدائيو صدام)
نينوى	١- مديرية امن نينوى ٢- شعبة الاستخبارات ٣- مديرية المخابرات ٤- مديرية التسفيرات ٥- سجن بادوش ٦- المقرات الحزبية ٧- مقرات (فدائو صدام) ٨- سجون الاقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الاخرى
دهوك	١- مديرية امن دهوك ٢- شعبة الاستخبارات ٣- مديرية المخابرات ٤- المقرات الحزبية ٥- مقرات (فدائيو صدام) ٦- مديرية التسفيرات ٧- سجون الاقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الاخرى

اربيل	١- مديرية امن اربيل ٢- شعبة الاستخبارات ٣- مديرية المخابرات ٤- مقرات (فدائيو صدام) ٥- المقرات الحزبية ٦- مديرية التسفيرات ٧- سجون الاقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الاخرى
السليمانية	١- مديرية امن السليمانية ٢- شعبة الاستخبارات ٣- مديرية المخابرات ٤- المقرات الحزبية ٥- مديرية التسفيرات ٦- مقرات (فدائيو صدام) ٧- سجون الاقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الاخرى

الاختبار البعدي

س١/ كيف استغل نظام البعث "مجلس قيادة الثورة" لإصدار قرارات إعدام سياسية تعسفية، مع ذكر مثال واحد لقرارات محددة.

س٢/ اشرح كيف كانت قرارات الإعدام الصادرة عن نظام البعث مخالفة للمبادئ القانونية الدولية ومبادئ حقوق الإنسان الأساسية. اذكر مثالاً لقرار يوضح ذلك ؟

س٣/ اذكر خمسة من أبرز السجون أو مراكز الاحتجاز التي استخدمها نظام البعث في مختلف المحافظات العراقية

س٤/ ماهي دوافع نظام البعث لفرض عقوبة الإعدام على حالات مثل "التهرب من الخدمة العسكرية" أو "الجبن والتخاذل". وكيف تعكس هذه القرارات طبيعة النظام الشمولية ؟

الاسبوع الحادي عشر

عنوان المحاضرة :

الجرائم البيئية لنظام البعث في العراق

الهدف التعليمي

في نهاية هذه المحاضرة سيكون الطلاب قادرين على :
١- تحليل تأثير التلوث الحربي والإشعاعي وانفجار الألغام على البيئة وصحة الإنسان في مدينتي البصرة وحلبجة.
٢- توضيح سياسة "الأرض المحروقة" وكيف تم تطبيقها لتدمير المدن والقرى والبنى التحتية البيئية.
٣- تقييم التداعيات طويلة الأمد لهذه الجرائم البيئية على التوازن البيئي في العراق وصحة الأجيال القادمة.
٤- ربط هذه الجرائم بالانتهاكات الدولية للقوانين البيئية وحقوق الإنسان.

الاختبار القبلي

س١/ ما هي المشكلات البيئية الرئيسية التي تعتقد أن العراق واجهها تاريخيًا؟

س٢/ ماذا تعرف عن استخدام الأسلحة المحرمة دوليًا وآثارها على البيئة والإنسان؟

س٣/ ما هو مفهوم "الأرض المحروقة" في سياق النزاعات العسكرية؟ هل تعتقد أنه تم تطبيق هذه السياسة في العراق؟

س٤/ اذكر أي مدن عراقية تعتقد أنها تأثرت بشكل خاص بالتلوث البيئي الناتج عن الصراعات.

الجرائم البيئية لنظام البعث في العراق

تعد المشكلات البيئية التي واجهت العراق بسبب النظام البعثي وسياستة القمعية على العراق من الأسباب التي ادت الى ارتفاع معدلات التلوث وما صاحبه من اختلال كبير في التوازن البيئي بعد أن كان العراق يسمى في ماضيه (أرض السواد) لشدة خصوبة أرضه، إذ يتدفق رافداه بلا انتهاء، ليحولاه إلى جنة خضراء، اصبحت أرض الرافدين في عهد نظام البعث تعاني من انحسار الاراضي الخضراء وقلة الرقعة الزراعية جراء الحروب العبثية التي أتت على الشجر كما أتت على البشر، فضلاً عن تتابع سياساته التي أدت الى وقوع أربع كوارث كبرى جعلت البيئة العراقية واحدة من أكثر بيئات العالم خطورة وخرابا وأذى للإنسان والكائنات الحية في المسطحات المائية والغابات والاراضي الزراعية .

اولا التلوث الحربي والإشعاعي وانفجار الالغام.

تم استعمال الاسلحة المحرمة في اماكن مختلفة من العراق ومن بين أهم المدن التي أُجرم فيها النظام البعثي باستعمال هذه الأسلحة مدينة (البصرة) في جنوب العراق ومدينة (حلبجة) في شماله، وهما تُعدان من أكثر المدن تعرضاً للهجوم بالأسلحة المدمرة مما أدى الى تلوث النظام البيئي لتلك المناطق وتخريبها.

أ- البصرة

شهدت محافظة البصرة التي كانت مقصدا للسائحين ورجال الاعمال والتجار من خارج العراق اكبر عملية للإبادة البيئية والبشرية نتيجة امرين رئيسين:

١- استعمال الاسلحة المحرمة دوليا كغاز الخردل والقنابل العنقودية فضلا عن زرع الالغام بطريقة عشوائية قرب المناطق السكنية والاراضي الزراعية التي ما تزال اثارها الى اليوم شاخصة مما ينتج عنها من انفجارات يذهب ضحيتها الابرياء الساكنون والعاملون في تلك الاماكن.

٢- استعمال قوات التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الامريكية في حرب الخليج الثانية ذخائراليورانيوم المنضب في مناطق مأهولة بالسكان، في جنوب العراق عامة والبصرة خاصة نتيجة السياسات الاجرامية للنظام البعثي.

استعمال الاسلحة المحرّمة دوليا ومخاطر الالغام

وفقاً لمنظمة الأمم المتحدة فأن العراقيين يعيشون وسط أكبر تجمعات للألغام الأرضية والذخائر غير المتفجرة وغيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب على كوكب الأرض.وأشار تقرير المنظمة الدولية للمعوقين لسنة ٢٠٠٦ إلى أ ّن ما لا يقل عن (٥٥) مليون قنبلة عنقودية قد أسُقطت خلال الحروب الاخيرة في العراق، الأمر الذي يجعله أكثر البلدان تلوثا في العالم بهذه المخلفات القاتلة. وعلى الرغم من مرور عشرات السنين على انتهاء الحرب العراقية - الإيرانية (١٩٨٠ –١٩٨٨)، فإن أراضي العراق ما تزال مثقلة بمخلفات الحروب لاسيما المحافظات المحاذية لإيران، في جنوب العراق وشرقه، حيث تنتشر الألغام والمقذوفات والمخلفات الحربية التي ارتبطت بتلك الحرب، وقد أكد وزير البيئة العراقي ان العراق مصنف على أنَّه واحد من أكثر الدول في العالم تلوثاً بالألغام بسبب المساحات الهائلة من الألغام الناتجة عن الحرب العراقية الايرانية وما تلاها من حروب، وان الأراضي الملغمة والملوثة بالعبوات الناسفة تصل إلىأكثر من ستة الاف كيلو متر، ومما يزيد الامر سوءاً ان نظام البعث قد خزن اسلحته في مناطق صحراوية يصعب الوصول لها، ولا يمتلك خرائط للاستدلال عليها، وتحتوي البيئة العراقية على ملايين الألغام والقطع الحربية غير المنفلقة من المخلفات الحربية في مختلف محافظات البلاد، الامر الذي يشكل تهديدا جدياً على حياة المواطنين، كما تشير بعض الإحصاءات إلى وقوع عشرات الآلاف من العراقيين بين قتيل أو معاق نتيجة تلك المخلفات، وكانت دائرة شؤون الألغام العراقية أعلنت أن حجم التلوث الكلي في العراق يبلغ نحو(٥٩٩٤) كم مربعاً، تم تنظيف نحو٥٠٪ .

ولأطفال العراق حصتهم من هذا التلوث فقد صرحت منظمة اليونيسف في العراق بانه في عام ٢٠٢١م على سبيل المثال لا الحصر، قُتل (١٢٥) طفلا أو تعرضوا للإعاقة نتيجة للمخلفات الحربية المتفجرة، والذخائر غير المنفجرة، إذ قتل من بينهم (٥٢) طفلاً، وتعرض الباقون للإعاقة١٣، وبعض الاطفال لاسيما في القرى او البدو الرحل يعدّون بعض المخلفات الحرفية أجساما غير مؤذية يمكن اللهو بها، فيقعون ضحيتها، إذ اشارت احصاءات عام ٢٠٠٦ إلى ان عدد الضحايا من دون سن الثامنة عشرة بلغ (٥٦٥) ضحية لذلك العام.

وما تزال محافظة البصرة الأكثر تلوثاً بالألغام والمقذوفات الحربية، كونها محافظة حدودية وساحة قتال لكل معارك النظام العبثية، إذ تعد أكثر محافظة في العالم تعرضت لخطر المخلفات الحربية نتيجة الحروب التي خاضها العراق منذ حرب إيران ولغاية ٢٠٠٣، وأن حجم التلوث بالمقذوفات في البصرة يبلغ بحدود (١٢٥٠) كم مربع، والألغام (٩٢٥) كم مربع، ونحو(٩٥٪) من حقول الألغام محددة، وقدَّرت الأمم المتحدة عدد المقذوفات غير المنفلقة في العراق بـ (٥٠) مليونا، وأن (١٢٠٠) كيلومتر من مساحة الحدود العراقية الإيرانية ملوثة بالألغام والقنابل.

وتشير التقديرات الصادرة عن الدراسة الدولية التي أجريت بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٦ تحت عنوان مسح أثر الألغام الأرضية في العراق إلى أن (١٧٣٠) كيلومترا مربعاً من الأراضي العراقية ملوثة بشكل كبير، وتشمل هذه المساحة(١٣) محافظة - أي ما يعادل نحو واحد ونصف ضعف مساحة مدينة بغداد، بينما تصل مساحة الاراضي الملوثة إلى (٦) مليون كم٢، ونتيجة لذلك أصبح الخطر يُحدق بسلامة وسبل عيش أكثرمن١،٦ مليون عراقي.

وفضلا عن خصوصية البصرة في هذه الاثار المدمرة للبيئة والسكان فإن حقول الألغام قد امتدت مسافة تقدر بـ (١٢٠٠) كم من أصل (١٣٧٠) كم تشكل الحدود بين العراق وايران، وغالباً ما يكون ضحايا المخلفات الذين يقدر عددهم بـ (١٣٤٣٦) مواطناً بين متوف ومصاب من رعاة الاغنام او المزارعين او العمال، فضلاً عن العديد من الصيادين الذين ذهبوا ضحايا الالغام لاسيما في المناطق الواقعة ضمن الشريط الحدودي مع ايران كالمنذرية والعظيم وحمرين وخانقين، اما في بادية السماوة فان الضحايا غالباً ما يكونون من الصيادين ومربي الطيور والباحثين عن الكمأ١٤، والكثير من المناطق التي تحيطها حقول الألغام هي ذات طبيعة جبلية صخرية غنية بالمعادن والخامات الكلسية الداخلة في الصناعات الانشائية المختلفة، وبالتالي فإن وجود الألغام يعرقل بشدة عمليات التعدين واستغلال الموارد المعدنية، ويصنف التلوث القائم بالمخلفات الحربية إلى خمسة أقسام وهي: حقول الألغام وتشغل مساحة (١٠٢٨) كم٢ ثم الذخائر العنقودية على مساحة (١١١) كم٢ والمخلفات الحربية على مساحة (٣٤٣) كم٢ وأخيراً العبوات الناسفة على مساحة (٥٩٦) كم.٢

التلوث بالمواد المشعة

تجدر الاشارة إلى ان تلوث المناطق بالمواد المشعة من بقايا اليورانيوم المنضب قد شملت مدن) سفوان ، والزبير، وغرب البصرة (كما بينته دراسات لتقييم المخاطر الصحية للمناطق المكتظة بالسكان التي تبلغ مساحتها نحو(١٢٠٠) كم٢، اذ تعرضت لجرعات إشعاعية عالية بسبب تلوث اليورانيوم المنضب، وقد أوضحت نتائج هذه الدراسات أن أهم مصدر للتعرض الإشعاعي في هذه المناطق هو استنشاق هواء اليورانيوم المنضب وأكاسيده.

ان من مصادر التعرض الأخرى للإشعاعات التعرض لشظايا الدروع المدمرة المتأينة ونويدات سلسلة انحلال اليورانيوم المنبعثة منها مثل الثوريوم، والراديوم وغاز الرادون وكذلك من التربة الملوثة المتبقية بالقرب من الأهداف المدَّمرة بهذه الأسلحة، إذ إنها بقيت في مناطق البصرة وما حولها مدة طويلة، ثم بدأت حملة إخلائها وتجميعها في مناطق قريبة سُمّيت بمقبرة الدبابات.

و يمثل استخدام الذخيرة التي تحتوي على اليورانيوم المنضب تهديدًا كيميائيًا كبيرًا من الممكن أن تلوث البيئة بالمواد الخطرة ، فزادت العوالق وتراكيز الملوثات في مصب

شط العرب والمياه المحيطة به ، فضلاً عن تلوث المياه الجوفية مما زاد في تلوث مياه الآبار المستخدمة في سقي جميع المحاصيل الزراعية، وقد أكد خبراء البيئة والصحة أن "هناك أكثر من اثني عشر موقعًا ملوثًا في محافظة البصرة بمادة الكادميوم وملوثات بيئية أخرى مختلفة، وتلوث بيئة المحاصيل الزراعية بسبب السقي بالمياه الملوثة ولاسيما في قضاء الزبير.
وبذلك يلاحظ ان هذه الأسلحة والذخائر الملوثة باليورانيوم تركت أثراً كبيراً على صحة المواطنين في هذه المحافظة الجنوبية.

ب- مدينة حلبجة

تعرضت المدينة التي كان يسكنها نحو(٨٠ ثمانين) ألف شخص الى القصف بالأسلحة الكيماوية بأمر مباشر من المجرم صدام حسين وتنفيذ ميداني من المجرم علي حسن المجيد اثناء الحرب العراقية الايرانية، وقد تسبب هذا القصف في مقتل الآلاف من أهالي المدينة، إذ قام النظام البائد بإرسال عدد من الطائرات أمطرت المدينة بالقنابل الكيمياوية. وأدى ذلك إلى مقتل العديد من السكان غالبيتهم من النساء والأطفال، ولقي الآلاف بعد ذلك مصرعهم بسبب المضاعفات الناجمة عن استخدام السلاح الكيميائي وذهب ضحية الهجوم فورا(٣٢٠٠ - ٥٠٠) شهيد وأصيب منهم (٧٠٠٠-١٠٠٠٠) شخص على مرأى ومسمع من المجتمع الدولي، إذ كانت أكبر هجمة بالأسلحة الكيماوية وُجّهت ضد سكان مدنيين من عرق واحد حتى اليوم في تاريخ البشرية، وما يزال كثير من العوائل المنكوبة يحاول العثور على ضحاياه الذين فقدوا أثناء القصف.
إن الغازات التي استعملها النظام البعثي ضد المدينة الكردية كان من بينها غاز(السارين) وهو مادة تهاجم جزيئاتها الجهاز العصبي وتعطل عمله عند استنشاقها أو امتصاصها عبر الجلد، ما يؤدي لتوقف القلب والجهاز التنفسي، وتسبب الموت أو التلف أو الضرر للإنسان والحيوان والنبات، أو تكون مادة دخانية وهو قاتل في الحال إذ يعوق عمل خلايا المخ والأعصاب. وقد أكد الخبراء في السميات أن تحاليل العينات أثبتت آن النظام البعثي استخدم ثلاثة أنواع من الغازات: السيانيد، وغاز الخردل وغازات تؤثر في الأعصاب منها السارين . إن هذا الغاز السام مصنف على أنه أحد أسلحة الدمار الشامل وقد حُظر بشكل أساسي لأنه أحد الأدوات المروعة للحرب. ويعد هجوم حلبجة من الأحداث التاريخية التي لا تنسى، فقد كان جزءا من حملة النظام البعثي ضد الإنسانية.
وقد تم عرض صور للضحايا ممن نجوا من الكارثة وظلوا معاقين ومشوهين بفعل التسمم، بما يعكس فداحة الجريمة ووحشيتها المنفلتة من كل عقاب، لدرجة أن النظام البيئي عامة في منطقة حلبجة ما زال يعاني من آثار التسمم الكيماوي الى الآن، وان آثاره على الانسان والبيئة تبقى مستمرة، علما ان بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ يحرم استخدام الأسلحة الكيميائية في ميادين الحروب.

بناءً على ما تقدم يمكن أن نلخص أهم الأثار البيئية التي تعرضت لها بيئة منطقة حلبجة من عمليات تخريب وتدمير منظمة شملت جوانب عديدة، أهمها: تدمير مصادر البيئة كافة مما أدى الى إبادة بشرية للمنطقة؛ لأن العمليات الإجرامية والسياسات غير العادلة التي مارستها سلطة البعث آنذاك بتدميرها الآلاف من القرى والقصبات في مناطق عديدة منها ونقل سكانها قسرا إلى مجمعات سكنية أشبه بالمعسكرات، لا تتوفر فيها أبسط وسائل العيش الأساسية، ورافق ذلك قطع الأشجار وحرق المزارع و الغابات بهدف الغاء الحياة الريفية والبنية الاقتصادية في المنطقة اذ لا ينحصر تأثيره على الإنسان والحيوان والنبات بل يمتد الى عناصر الماء والهواء والتربة، لذا كان استخدام النظام البائد للأسلحة الكيمياوية في حلبجة تدميرًا كاملاً لجميع عناصر البيئة إذ أشارت منظمة الصحة العالمية إلى أنّ الأسلحة الكيمياوية التي استخدمت في الإبادة وتدمير البيئة تجاوزت الحدود المسموح بها عالميًا فضلا عن الآثار المادية و الجسدية التي تعرض لها الناس من الإبادة الجماعية التي ما تزال آثارها مرئية من أمراض الولادة وأمراض السرطان والجروح وتشوهات خلقية لدى الاجنة وحديثي الولادة .
إضافة إلى تعرض نساء حلبجة الى العقم والإجهاض وموت الأطفال خاصة في المناطق التي تعرضت الى استخدام كبير للسلاح الكيمائي والاشعاعات اذ لا تكتفي الحروب بقتل الاحياء وتشويهم بل تمتد آثارها الى الاجنة وهم في بطون امهاتهم وتقتلهم قبل أن يبصروا النور او تصيبهم بعاهات وتشوهات وامراض مختلفة ، فضلاً عن الآثار النفسية التي ما تزال تتبع الضحايا وقد تستمر لمدة غير معروفة من الزمن تركتها تلك المأساة فضلاً عن الأثر النفسي للفرد في حياته الاجتماعية الذي سيطر عليها الحزن والاكتئاب.

آثار الهجوم الكيمياوي

ومن اثار الهجوم الكيمياوي مايلي :
١- تلوث التربة والمياه الجوفية
٢- تلوث الهواء والمياه السطحية.
٣- تضرر القطاع الزراعي .
٤- تضرر قطاع السياحة .
٥- التأثيرات الصحية والنفسية .
٦- تشوهات الخلقية الولادية.

ثانيا- تدمير المدن والقرى (سياسة الأرض المحروقة)

تعد سياسة الأرض المحروقة إحدى الطرائق والوسائل البشعة التي تم إتباعها لتدمير بيئة العراق وهي في الأساس مصطلح عسكري أي سياسة عسكرية تقوم على إحراق كل ما يمكن أن يفيد منه العدو في عملياته العسكرية مثل عمليات التوغل والحصار والسيطرة. ولما كان النظام البعثي يرى في المدن والقرى التي عارضت سياسته

ونظامه القمعي عدوا له، فقد طالها التدمير الكامل بسياسة الارض المحروقة، إذ تم تسميم مياه الشرب وردم الآبار وإحراق المحاصيل الزراعية وقتل الماشية والحيوانات وتدمير المؤن الغذائية وحرقها ما أدى الى إهلاك سكان تلك المدن.

ومن الشواهد على سياسة الارض المحروقة ما يأتي:

أ- قصف المدن والقرى

قام النظام البعثي بقصف مدن الوسط والجنوب إبان الانتفاضة الشعبانية المباركة وبعدها، خصوصا بعدما سمحت الولايات المتحدة الامريكية لقوات النظام البعثي باستخدام اسلحته العسكرية كلها لإبادة المنتفضين اذ استخدمت الصواريخ (أرض-أرض) والدبابات والمدفعية الثقيلة وطائرات الهليكوبتر لقصف المدن والقرى المأهولة بالسكان وتدميرها على ساكنيها بغض النظر عن اشتراكهم او عدم اشتراكهم في الانتفاضة، كما حدث في قصف منطقة الجديدة الثانية في النجف الأشرف واحياء من محافظة كربلاء ومحافظة البصرة، ومحافظة الديوانية وغيرها.

وقام النظام البعثي بقمع ومحو أحياء وقرى بأكملها من الوجود؛ لأنها رفضت دكتاتورية البعث الاجرامية كقرية آل جويبر فقد تم تدمير القرية بالكامل وإعدام معظم رجالها وأبنائها وزج نسائهم وأطفالهم في السجون، وتجريف أراضيهم وقتل مواشيهم بعملية عسكرية بشعة لا تزال آثارها النفسية والاقتصادية والبيئية باقية إلى اليوم، ومئات من القرى الأخرى في جميع انحاء العراق ومنها قرى بلد والدجيل وقرى الكرد والتركمان والشبك والمسيحيين.

ب- قصف العتبات المقدسة والمساجد والحسينيات

ذلك الفعل من أجلى الشواهد على همجية النظام البعثي وقمعيته، وجرأته على بيوت الله العتبات المقدسة، والمساجد، والجوامع، والحسينيات، وما تزال في ذاكرة العراقيين جميعا تلك الصور المؤلمة التي تركتها عملية قصف العتبات المقدسة إبان الانتفاضة الشعبانية المباركة في العام ١٩٩١م اذ قصف مرقد الامام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) ومرقدا الإمام الحسين وأخيه أبي الفضل العباس (عليهما السلام).

ج- معركة نهر جاسم

تم عمل حاجز صناعي هو عبارة عن بحيرة اصطناعية سميت بـ (بحيرة الأسماك) وقد تم جلب الماء لهذه البحيرة من شط العرب عن طريق قناة مائية تسمى (نهر جاسم) وتم كهربة مياه البحيرة وحفر الخنادق والملاجئ وحقول الالغام والاسلاك الشائكة حول النهر كما تم وضع المدفعية والدبابات في الخطوط الخلفية، وبذلك تركت تلك المعركة مخلفات واثار بيئية كبيرة وطويلة الأمد؛ إذ تلوث النهر بمخلفات الحرب منالمتفجرات والألغام ورفاة الموتى واختلط ماء النهر بدماء الضحايا وبمخلفات البترول الناتج من انفجار وحرق الحقول النفطية القريبة منه وانخفض منسوب الماء لدرجة كبيرة، وزاد

وضعه سوءاً عدم رفع الأوحال المستقرة في قاع النهر بسبب الألغام مما أدى بهذه المواد إلى أن تصبح سامة، فتأكسدت بقايا الأسلحة وتفاعل النفايات الصناعية والطبية وَلّد سموماً بقيت نشطة لعقود وتنفذ إلى أجسام الناس وقد تسبب بعد انتهاء هذه المعركة بانتشار حالات سرطانية بين الناس الذين يعيشون بالقرب من النهر ويعتمدون عليه في معيشتهم، وأدى إلى زيادة انتشارالأمراض المنقولة عن طريق المياه الملوثة فضلا عن قتل الحيوانات والكائنات البحرية.
وتجدر الاشارة إلى أن رأس النظام البعثي المجرم صدام حسين قد أصدر قرارا رسميا بإعدام المنسحبين من هذه المعركة نتيجة شهادتهم الواقعية للإبادة البيئية للمنطقة التي تركت اثرا نفسيا قاهرا دفعهم إلى هذا الانسحاب من جهة، ولمعارضتهم سياسة النظام القمعية من جهة أخرى.

د- حرق آبار النفط

ان من بين الاضرار بالبيئة بسبب سياسات النظام البائد التلوث الناجم عن قصف آبار النفط وحرقها ما تسبب في هطول أمطار حامضية أثرت في الاراضي الزراعية والغابات نتيجة السموم التي كانت تحملها جراء الانبعاثات الصاعدة من حرق تلك الابار الذي ترك أثراً كبيراً في كيمياء التربة. واثبتت العديد من الدراسات أن حرق ابار النفط يكون ذا تأثيرات سمية شديدة وخطيرة في الكائنات الحية والتربة والمياه وتسبب اضراراً بيئية. كذلك تؤثر في النشاط الميكروبي لتحلل النفايات والمخلفات العضوية وهذا يؤدي الى تراكمها ونشوء الامراض والاوبئة.

الاختبار البعدي

س١/ ماهي الأضرار البيئية والبشرية الناتجة عن الهجوم الكيميائي على حلبجة. واذكر الغازات الكيميائية المستخدمة وتأثيراتها قصيرة وطويلة المدى على الإنسان والبيئة ؟

س٢/ ماهي الآثار البيئية لمعركة نهر جاسم. كيف تلوثت مياه النهر، وما هي العواقب الصحية على السكان والبيئة المحيطة ؟

س٣/ ما هو الأثر البيئي الناتج عن حرق آبار النفط خلال الحروب التي خاضها نظام البعث؟ وما هي السموم الناتجة عن هذه العملية وتأثيرها على التربة والمياه ؟

الاسبوع الثاني عشر

عنوان المحاضرة

تجفيف الأهوار

الهدف التعليمي

في نهاية هذه المحاضرة سيكون الطلاب قادرين على :-
١- تحديد الأهمية البيئية والاقتصادية والاجتماعية للأهوار العراقية وبساتين النخيل.
٢- شرح الأسباب والدوافع وراء تجفيف الأهوار وتجريف بساتين النخيل.
٣- تحليل الآثار البيئية والبشرية والاقتصادية المترتبة على هذه العمليات، بما في ذلك التغيرات المناخية، وفقدان التنوع البيولوجي، والنزوح السكاني.
٤- ربط هذه الممارسات بمفهوم الإبادة الجماعية وانتهاكات حقوق الإنسان.

الاختبار القبلي

س١/ ما هي الأهمية الاقتصادية للأهوار لسكان المنطقة؟
أ- صناعة النفط.
ب- صيد الأسماك والطيور ورعي الماشية.
ج- زراعة القمح فقط.
د- التعدين.
س٢/ في أي فترة زمنية جرت عمليات تجفيف الأهوار بشكل مكثف؟
أ- ثمانينيات القرن الماضي.
ب- تسعينيات القرن الماضي.
ج- الألفية الجديدة.
د- السبعينيات.
س٣/ ما هو التأثير الرئيسي لتجفيف الأهوار على المناخ المحلي؟
أ- انخفاض درجات الحرارة وزيادة الرطوبة.
ب- ارتفاع درجات الحرارة وانخفاض الرطوبة.
ج- لا يوجد تأثير على المناخ.
د- زيادة الأمطار.
س٤/ اذكر واحدة من الآثار البيئية لتجريف بساتين النخيل.
س٥/ هل تعتقد أن عمليات تجفيف الأهوار وتجريف بساتين النخيل يمكن اعتبارها انتهاكًا لحقوق الإنسان؟

تجفيف الأهوار

الأهوار نظام بيئي متكامل مكون من مسطحات مائية بأعماق مختلفة تصل في بعض الأحيان إلى عمق أربعة أمتار، تقع في الجزء الجنوبي من العراق في المنطقة الواقعة ما بين مدينة العمارة شمالا والبصرة جنوبا والناصرية غربا، وتنقسم على ثلاثة أقسام رئيسة هي هور الحويزة وهور الحمار والاهوار المركزية. وتتغير مساحة هذه الاهوار من سنة لأخرى ومن موسم لآخر تبعا لكمية المياه الواصلة إليها من مياه دجلة والفرات وبعض الأنهار المتفرعة عنهما .

وتمثل الأهوار والأراضي العراقية الرطبة نظامًا بيئيًا غاية في الأهمية على الصعيد المحلي والإقليمي والعالمي إذ تجتذب الاهوار أعدادًا هائلة من الطيور المستوطنة والمهاجرة إضافة إلى أنواع عديدة من اللبائن والأسماك والنباتات، فوجود النباتات والبيئة الطبيعية ووفرة الأسماك كلها عوامل توفر الحماية الطبيعية ومصادر الغذاء والماء لآلاف بل لملايين الطيور المهاجرة في أثناء فصل الشتاء في هجرتها ما بين أوربا وآسيا وأفريقيا. كما أن الاهوار موطن للعديد من الأصناف المستوطن منها.

وتعد منطقة الأهوار ذات أهمية كبيرة من الناحية الزراعية لسكان المنطقة كما أنها تستخدم لصيد السمك والطيور ورعي الماشية، وتعد منطقة حضانة وتفقيس لبعض الاسماك والطيور والاحياء الاخرى التي تعد ذات أهمية تجارية وبيئية و تعمل بيئة المنطقة على ترشيح الملوثات الطبيعية وغير العضوية من المياه فتصبح المياه التي تصب في المنطقة الشمالية من الخليج العربي أكثر نقاوة من مثيلاتها في تلك البيئة .

وعلى الرغم من الأهمية الكبيرة للأهوار وفق ما تقدم كتب البعثيون تقاريرهم وخططهم الهندسية المنظمة والمبرمجة في أوائل التسعينيات لتجفيفها بإقامة السدود والقنوات لمنع دخول الماء إلى مناطق الأهوار.

وقد أدت عمليات التجفيف إلى أضرار بيئية جسيمة، فضلاً عن الأضرار البشرية التي عصفت بمئات الآلاف من البشر وأدت إلى تحطيم نظام حياة استمر أكثر من (٥٠٠٠) عام فقد أدى التجفيف إلى انقراض العديد من اللبائن المستوطنة للمنطقة وكذلك بعض أنواع الطيور، ومن الناحية البشرية أدت الجريمة إلى إرغام السكان على ترك موطنهم قسراً وبطرق مباشرة وغير مباشرة والانتقال لمناطق أخرى بعد ان فقدوا مهنهم ومصادر عيشهم فأصبحوا عاطلين عن العمل وانتشروا في المخيمات كلاجئين في دول الجوار، ومما لا شك فيه أن مدى هذه الأعمال تقع ضمن تعريف الإبادة الجماعية.

اثار تجفيف الاهوار

تتمثل الاثار الناجمة عن تجفيف الاهوار بما يأتي:
١- تحطيم نظام حياة بيئي استمر أكثر من (٥٠٠٠) سنة .
٢- تقليص مساحة الأهوار التي كانت تمتد إلى (١٥٠٠٠ - ٢٠٠٠٠) كيلومتر مربع إلى أقل من (٢٠٠٠) كم٢ وتدمير الأهوار المركزية بنسبة ٩٧٪ .
٣- تحويل الاهوار إلى أراض جرداء صاحبه انخفاض مجموع السكان من (٤٠٠،٠٠) مواطن إلى نحو(٨٥٠٠٠) مواطن.
٤- نزوح سكان الاهوار إلى المدن.
٥- تدمير البيئة النباتية والحيوانية وخسارة التنوع البيولوجي، والتأثير سلبا في عدد الأصناف النباتية الموجودة فيها وانواعها.
٦- تغير نوعية الغطاء النباتي واختفاء مجتمعات نباتية وظهور مجتمعات نباتية جديدة تلائمت مع البيئة الصحراوية الجديدة .
٧- اصابة بساتين النخيل وكثير من بساتين الفاكهة بالأمراض الكثيرة التي أدت الى هلاك مساحات شاسعة منها.
٨- التأثير سلبا في العديد من الحيوانات البرية والداجنة التي تعيش فيها ومن أهمها حيوان الجاموس.
٩- انقراض أنواع كثيرة من الحيوانات والأسماك والطيور النادرة.
١٠- وقوع اضرار اقتصادية كبيرة أدت إلى تدني المستوى المعيشي للمجتمع .
١١- تغيير المناخ كارتفاع درجات الحرارة وانخفاض نسبة الرطوبة ما زاد الطلب على المياه للمحاصيل الزراعية واحتياج الثروة الحيوانية للمياه بكميات أكبر، وهذا يحدث خللاً في الاتزان المائي إذ أدى الى استنزاف خصوبة التربة، وتكوّن قشرة ملحية على السطح .

تجريف بساتين النخيل والأشجار والمزروعات

كان العراق يحظى بنعمة وفرة النخيل فيه حتى وصلت الاحصائية إلى أكثر من ٣٥ مليون نخلة نهاية سبعينيات القرن الماضي تغطي مساحات واسعة من البلاد ولا سيما في محافظات البصرة وكربلاء المقدسة والنجف الأشرف ومناطق أخرى واسعة من محافظات الفرات الأوسط والجنوب العراقي، حتى تدخلت يد البطش والحروب العبثية للنظام البعثي ما أدى تراجع هذا العدد الكبير إلى أدنى من الثلث وبذلك تحولت الاراضي إلى مساحات جرداء خالية بعد التجريف والتدمير.
وقد اسهمت حروب نظام البعث في اتلاف أكبر غابات النخيل في العالم الممتدة على طول شط العرب، وتحولت مناظر اشجار النخيل الى جذوع محترقة نتيجة القذائف والهاونات، فضلاً عن قيام حكومة البعث بردم مجاري المبازل لتهيئة الأرض لحركة المدفعية والمدرعات والعجلات العسكرية الأمر الذي نجم عنه زيادة مستويات الملوحة

وموت النخيل. وقد تعرضت مساحات شاسعة من المحافظات إلى تجريف بساتين النخيل والاشجار والمزروعات كافة ومن شواهدها: البصرة، و الدجيل، و كربلاء المقدسة، و بابل منطقة السياحي و ذي قار.

اثار تجريف البساتين

ومن الآثار والأضرار البيئية التي خلفتها ظاهرة تجريف بساتين النخيل والاشجار والمزروعات ما يأتي:

١- زيادة مخاطر العواصف الترابية نتيجة تعرية التربة وانعدام الحزام الاخضر الذي يصد تلك العواصف وزيادة تأثيرها وشدتها على المناطق الزراعية والسكنية.

٢- التأثير في التنوع البيولوجي واختفاء انواع مختلفة من الكائنات الحية التي تعد الاشجار موطنها الأصلي.

٣- ارتفاع درجات الحرارة وزيادة ظاهرة الاحتباس الحراري.

٤- تغيير الواقع البيولوجي والبيئي للمنطقة، ونفوق عدد كبير من الحيوانات التي تعيش في داخل هذه البيئة وهجرة عدد آخر منها وتغير نوعية الحيوانات التي تعيش على وفق المتغيرات الجديدة التي اضافتها.

٥- التسبب بأضرار اقتصادية كثيرة أدت الى تدهور المستوى المعيشي للمواطن.

٦- اختفاء اصناف من التمور النادرة.

الاختبار البعدي

س١/ اشرح بالتفصيل الأهمية البيئية للأهوار العراقية على الصعيد المحلي والإقليمي والعالمي. وكيف تساهم في التنوع البيولوجي ؟

س٢/ صف الدوافع الرئيسية التي أدت إلى قيام النظام السابق بتجفيف الأهوار وتجريف بساتين النخيل. وما هي الأساليب التي استخدمت لتحقيق ذلك ؟

س٣/ ماهي الآثار البيئية السلبية المترتبة على تجفيف الأهوار، مع التركيز على التغيرات في الغطاء النباتي، وانقراض الحيوانات، وتأثيرها على جودة المياه ؟

س٤/ كيف أثرت عمليات تجفيف الأهوار وتجريف بساتين النخيل على حياة السكان المحليين؟ وما هي الآثار الاجتماعية والاقتصادية التي نتجت عن ذلك ؟

س٥/ ما هي العلاقة بين تجريف بساتين النخيل وزيادة مخاطر العواصف الترابية وارتفاع درجات الحرارة ؟

الاسبوع الثالث عشر
الاسبوع الرابع عشر

عنوان المحاضرة :

جرائم المقابر الجماعية
واحداث مقابر الابادة الجماعية المرتكبة من النظام البعثي في العراق

الهدف التعليمي

في نهاية هذه المحاضرة سيكون الطلاب قادرين على :
١- التعرف على المراحل الزمنية المختلفة التي شهدت ارتكاب جرائم المقابر الجماعية من قبل النظام البعثي، بدءًا من عام ١٩٦٣ وحتى سقوط النظام في ٢٠٠٣.
٢- استيعاب الدوافع وراء إنشاء هذه المقابر، مثل إخفاء معالم الجرائم والتستر على حجم الانتهاكات.
٣- معرفة الفئات المختلفة من الشعب العراقي (الشيعة، الكرد، التركمان، المسيحيون، وغيرهم) التي استهدفها النظام البعثي بهذه الجرائم.
٤- فهم الأثر السلبي للنبش العشوائي للمقابر الجماعية قبل التدخل الرسمي، وكيف أدى ذلك إلى ضياع الأدلة.
٥- إدراك أهمية توثيق هذه الجرائم والتحقيق فيها بشكل منهجي للحفاظ على الحقائق ومحاسبة المسؤولين.
٦- استيعاب الأبعاد الإنسانية والمأساوية لهذه الجرائم وتأثيرها على المجتمع العراقي.

الاختبار القبلي

س١/ صح - خطأ /المقابر الجماعية هي أي موقع يضم رفات أكثر من شخصين تم دفنهم بشكل غير اعتيادي لإخفاء معالم جريمة ؟

س٢/ صح - خطأ / هل كانت جميع المقابر الجماعية التي ارتكبها النظام البعثي قد تم اكتشافها وفتحها بالكامل قبل عام ٢٠٠٣؟

س٣/ اذكر فئة واحدة من الفئات التي استهدفها النظام البعثي بجرائم المقابر الجماعية ؟

س٤/ ما هو الحد الأدنى لعدد الضحايا في المقبرة الجماعية وفقًا لتعريف الخبراء؟

جرائم المقابر الجماعية

تعدُّ المقابر الجماعية أحد أبرز وجوه جرائم الإبادة الجماعيّة التي ارتكبها النظام البعثي ضد أبناء العراق من الشيعة والكرد والتركمان مع جرائمه الاخرى، وقد اشتملت على أفظع الانتهاكات التي تتنافى مع القوانين والأعراف الدولية وقوانين حقوق الإنسان كما سبق ذكرها، فقد سخّرالبعثيون كلّ إمكاناتهم من أجل إخفاء جرائمهم عن المجتمع الدولي عبر إخفاء ضحاياه في المقابر الجماعية التي كُشف عن المئات منها بعد سقوط نظام البعث في عام ٢٠٠٣م، بطريقة عشوائية من قبل ذوي الضحايا.

فتح مقابر بطرق عشوائية عام ٢٠٠٣م

واستمر النبش العشوائي لغاية صدور فتوى من المرجع الديني الأعلى السيد علي الحسيني السيستاني منعت نبش المقابر الجماعية وفتحها إلا بإذن الحاكم الشرعي ومباشرة الدولة مع إشراف لجان دولية حتى لا تضيع معالم جرائم المقابر الجماعية، ومع ذلك استمرت تجاوزات غير الملتزمين بتحريض من البعثيين لتضييع جرائمهم، بفتح المقابر الجماعية ، لذا لا تجد في بعض المقابر المفتوحة الاّ رفات واحدة أو أعداداً قليلة أو لا وجود لرفات أصلا على الرغم من تيقن الناس والمخبرين عنها.

ولك أن تتوقع أعداد المقابر والضحايا والحقائق التي ضُيعت ومن المهم الانتباه إلى أن هناك مقابر جماعية ارتكبها النظام البعثي لم تُفتح إلى الآن، وهناك مقابر جماعية لم تُكتشف بعد لكونها في مناطق غير مأهولة ولعل أخرها ما تم اكتشافه مصادفة في عام ٢٠٢٢م وهي مقبرة جماعية ضمت عددا كبيرا من الضحايا في منطقة بحر النجف بمحافظة النجف الأشرف بعد استعمال آليات عمل لتسوية الأرض من أجل تشييد مجمع سكني .

مقبرة بحر النجف المكتشفة عام ٢٠٢٢م

المقابر الجماعية: هي الأرض أو المكان الذي يضمّ رفات أكثر من ضحية تم دفنهم أو اخفاؤهم على نحو ثابت دون اتباع الأحكام الشرعية والقيم الإنسانية الواجب مراعاتها عند دفن الموتى وبطريقة يكون القصد منها إخفاء معالم جريمة إبادة جماعيّة يقوم بها فرد أو حكومة أو جماعة وتشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان وعرَّف خبراءُ الطب الشرعي المقبرة الجماعيّة بأنَّها موقع يحتوي على رفات ضحيتين أو أكثر من الضحايا تم قتلهم وانتهاك حقوقهم.
وبغض النظر عن الشكل الهندسي للمقبرة الجماعيّة وطريقة دفن الرفات فيها، ارتكب النظام البعثي في العراق جرائم المقابر الجماعية ضد أتباع شيعة أهل البيت)عليهم السلام(والكرد والكرد الفيليين والتركمان والمسيحيين وسنعقد هذا الفصل لبيان تلك الجرائم بنحوٍ موجز وإلا فإن استيفاء الموضوع يتطلب موسوعات كبيرة .

احداث مقابر الابادة الجماعية المرتكبة من النظام البعثي في العراق

ارتكب النظام البعثي عددا من جرائم المقابر الجماعية بمراحل زمنية مختلفة بدأت قبل تسنمه سلطة الحكم في العراق ولغاية زوال سلطته عام ٢٠٠٣م، ويمكن توضيحها بالآتي:

١- أحداث عام ١٩٦٣ م وعلاقتها بالمقابر الجماعيّة

في ٤ شباط ١٩٦٣ عُقد اجتماع بين عدد من الضباط القوميين والبعثيين الطامعين بالسلطة، واتخذ على أثره قراراً لتنفيذ انقلاب في ٨ شباط ١٩٦٣م للإطاحة بحكم الرئيس عبد الكريم قاسم، إذ قاموا بقتل أعداد كبيرة في شوارع بغداد من المعارضين للانقلاب ثم تبعها أسر عبد الكريم مع رفاقه في التاسع من شباط وأحضروهم إلى

محكمة مؤلفة من مجموعة من الضباط البعثيين والقوميين واستغرقت المحاكمة بضع دقائق وحكم عليهم بالإعدام ونفّذ الحكم رمياً بالرصاص في اليوم نفسه، وأصبح عبد السلام عارف رئيساً للعراق، وأمر قادة الوحدات العسكرية والشرطة باعتقال وإعدام من ينتمي ويؤيد حكم عبد الكريم قاسم، وفي الوقت نفسه كان الكرد في شمال العراق منتفضين ضد الحكم المركزي في بغداد منذ عام ١٩٦١م ، وفي ١٨ تشرين الثاني لعام ١٩٦٣م جرى انقلاب قام به عبد السلام عارف لإقصاء البعثيين من الحكم ، وتم تنفيذ خطة الانقلاب بإصدار بيان بإعفاء أحمد حسن البكر من منصب رئيس الوزراء وإقصاء وزرائه وعليه فإ َّن هذه الأحداث كانت سبباً في حدوث مقابر جماعيّة تم العثور على مقبرتين منها في محافظتي بغداد والسليمانية ولم يتعرف على اعداد الضحايا في مقبرة بغداد بسبب تأخر فتحها الذي ادى إلى اندراس جميع الرفات، بينما عُثر على خمسة رفات في مقبرة السليمانية.

ت	اسم الموقع	المحافظة	عدد المقابر	سنة الفتح
١	مقبرة خلكان	السليمانية	١	٢٠١٣
٢	مقبرة الباوية	بغداد	١	٢٠١٢

جدول (المقابر الجماعيّة التي تعود لأحداث عام١٩٦٣)

٢ـ الأحداث الممتدة من عام ١٩٧٩ـ٢٠٠٣ وعلاقتها بالمقابر الجماعيّة

مارس نظامُ البعث في العراق الإجرامَ القمعي للحيلولة دون قيام أفراد أو جماعات معينة بأعمال قد تهدّد نظام الحكم أو وجوده، تمثّلت بأبشع صور العنف ضد فئات معينة من السكان، راح ضحيتها كثير من أبناء الشعب العراقي تمثّلت بالإعدامات، وتصفية المراجع وعلماء الدين وكان في مقدمتهم المرجع الديني الكبير السيد محمد باقر الصدر وأُخته العلوية الطاهرة بنت الهدى (رضوان الله عليهما) في التاسع من نيسان لعام ١٩٨٠م، ثم اتبعتها حلقات العنف والتصفية الجسدية لجميع المعارضين والمثقفين والمفكرين والسياسيين وأسرهم ، واعتقال كلّ من يخالف توجهات الحكم حتى ملئت السجون بالرجال والنساء، ودفن بعضهم في المقابر الجماعيّة والتي بقيت شاهداً إلى يومنا هذا على مدى همجية نظام البعث وتسلطه الجائر ضد الشعب، وعليه فإ َّن هذه المدة تصنف على أربعة أحداث وهي كالآتي:

أ ـ أحداث الحرب العراقية الإيرانية ١٩٨٠م ـ ١٩٨٨م وعلاقتها بالمقابر الجماعيّة

هي حرب حدثت بين نظام البعث والجمهورية الإسلامية في إيران واستمرّت لثمان سنوات فكانت اطول نزاع عسكري في قرن العشرين، خلفت أكثر من مليون قتيل من أبناء الشعبين العراقي والإيراني، وخسائرمالية تخطت (٤٠٠،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠)

اربعمائة مليار دولار امريكي ،بسبب سياسات حزب البعث ونظامه الاجرامي والغائه اتفاقية الجزائر المبرمة بين العراق وايران عام ١٩٧٥وتوقفت الحرب بقرار مجلس الامن رقم ٥٩٨، الذي قَبِلَهُ الطرفان وفي نهاية الحرب، استغرق الأمر عدة أسابيع لانسحاب القوات المسلحة الإيرانية من الأراضي العراقي والعودة إلى ما قبل الحرب التي حددتها اتفاقية الجزائر عام ١٩٧٥م، وتم اكتشاف في هذه الفترة عن ثلاثة مقابر واحدة تقع في محافظة واسط تضم رفات ١١ شخصاً يحملون الجنسية الإيرانية، تعود لجنود تم أسرهم وقتلهم وهذا ما أثبتته التنقيبات عند فتح المقبرة الجماعيّة، والثانية في محافظة ديالى تضم ٤ رفات لجنود يحملون الجنسية الإيرانية، والثالثة في محافظة ذي قار وتضم ٣ رفات لجنود عراقيين، وإن كان يتوقع وجود مقابر اخرى لم تُكتشف بعدُ.

مقبرة في ذي قار عام ٢٠١٩م

ت	اسم الموقع	المحافظة	عدد المقابر	سنة الفتح
١	مقبرة بوابة الكوت	واسط	١	٢٠١٢
٣	مقبرة سدة مندلي	ديالى	١	٢٠١٨
٣	مقبرة سيد ذهب	ذي قار	١	٢٠١٩

جدول المقابر الجماعيّة ذات الصلة بالحرب العراقية – الإيرانية

ب ـ أحداث عام ١٩٨٣م وعلاقتها بالمقابر الجماعيّة

تعرّض الكرد البرزانيون في عام ١٩٨٣ لحملة إبادة جماعيّة فرضتها عليهم السلطة البعثية، ولم تبق لهم منطقة يسكنون فيها إلاّ وطالتها سياسة الدمار والخراب بهدف اقتلاعهم من جذورهم، فقامت القوات التابعة لنظام البعث بتطويق المناطق السكنية واعتقال حوالي ٨٠٠٠ آلاف من الذكور عدا من تقلّ أعمارهم عن ١٥سنة، وبعد سقوط النظام البعثي في التاسع من نيسان لعام ٢٠٠٣ تم العثور على وثائق تتحدث عن أن(٢٢٢٥) شخصا أقلتهم سيارات كبيرة إلى صحراء المثنى وتحديدا في منطقة البصية، وتم تنفيذ حكم الإعدام بحقّهم في نهاية آب ١٩٨٣، والبقية مصيرهم مجهول إلى الآن، ولم تكن المقابر الجماعيّة إلاّ محاولة يائسة للتستر على الجرائم التي ارتكبها، ولاسيما إذا سقط النظام وأتيح للجان التحقيق تتبع الأمور، إذ عمل النظام على دفنهم في مقابر جماعيّة تقع في مناطق صحراوية رملية وبعد دفنهم تم رش المقابر بالماء بهدف تسوية المقابر من جديد مع الأرض. وتم العثور على مقبرة جماعيّة واحدة للأكراد البرزانيين في محافظة المثنى، أما بقية المقابر فلم يتم العثور عليها إلى الآن.

ج ـ أحداث عام ١٩٨٧ـ١٩٨٨ وعلاقتها بالمقابر الجماعيّة

حدثت في هذه المدة حملات الأنفال التي أخذت تسميتها من القرآن الكريم، واستغلت لارتكاب المذابح والجرائم من قبل نظام البعث أبناء العراق من الأكراد، إذ نفَّذت السلطات آنذاك سلسلة من الجرائم المنظمة في شمال العراق استباحت ديارهم ، وهدّمت قراهم ، وانتهكت حرمتهم ، وأعراضهم وقُتِلَ ما لا يقلّ عن مائة وثمانين ألف من العراقيين كرداً وعرباً، وأغلبيتهم المطلقة من الأكراد، وكانت هذه الحملات من أبشع جرائم الإبادة البشرية ضد الأبرياء القاطنين في كركوك والسليمانية وأربيل ودهوك؛ لذا تعدُّ حملات الأنفال بحقّ المدنيين الكرد واحدة من أكثر صفحات القمع السلطوي قسوة وعنفاً في تأريخ الحكومات بالعراق، وسُخّرت جميع مؤسسات الدولة المدنية والعسكرية للمساعدة في تنفيذ تلك الحملات في أواخر الثمانينات، وتعرّضت مدنهم وقراهم للهجوم بالأسلحة الكيمياوية ونقل السكان إلى مراكز الاحتجاز في معسكرات الجيش بعد أن تمّ فصل الرجال عن النساء والأطفال ونفذ فيهم حكم الإعدام .

صورة امرأة كردية تحمل رضيعها في العراء بعد تدمير منزلها

وامتدت الحملة لثماني مراحل تمّ تنفيذها من قبل قوات الفيلقين الأول والخامس في كركوك وأربيل مع قوات من الحرس الجمهوري والجيش الشعبي وأفواج الدفاع الوطني التي شكّلها نظام البعث آنذاك، وقد أقرّت برلمانات بعض الدول الأوربية بأنّ تلك العملية باتت إبادة جماعيّة بحقّ الكرد العراقيين، التي راح ضحيتها الآلاف من الأبرياء، وتغييب الشباب ، والأطفال، والنساء، وجد بعضُهم في مقابر جماعيّة وتدمير حوالي ١٠٠٠٠ قرية من قرى الكرد والمسيحيين، ومن جانب آخر أدان المجتمعُ الدولـُّي الأفعال القمعية التي مارسها الدكتاتور صدام حسين وسلطته البعثية ضد الشّعب العراقي، وأصدر مجلس الأمن عام ١٩٩١ القرار رقم ٦٨٨ الذي ندّد فيه كافة أشكال القمع ضد السكان المدنيين، وطالب المجلس أيضاً وضع حدٍ لتلك الجرائم لأنَّها تهدد السلام والأمن الدوليين .

د ـ أحداث الانتفاضة الشعبانية عام ١٩٩١ م وعلاقتها بالمقابر الجماعيّة

سبق أن ذكرنا هذه الأحداث التي انتهت بصدور قرارات جائرة من سلطات البعث وقياداته بالقبض على كلّ من شارك في الانتفاضة، وفي مواقع المدن قامت القيادات بإعطاء الأوامر بإعدام مئات الشباب المشاركين ودفنهم في مواقع وجود تلك الوحدات من دون إجراء تحقيقات أو محاكمة ومن دون أن يعترفَ العديد من الشباب بالاتهامات الموجهة لهم، وكانت أعداد الشباب تتكدس بشكل كبير في أماكن سيطرة الوحدات العسكرية، فتم تنفيذ الأمر الصادر من قيادة الدكتاتور بتنفيذ حكم الإعدام بحق مئات الآلاف من الشباب، وبالنظر لكثرة عدد الذين تم تنفيذ حكم الإعدام بهم صار الأمر إلى دفنهم بشكل جماعي في مقابر جماعيّة تقوم (الحفّارات) بحفرها ومن ثم طمرها بالتراب.

الاختبار البعدي

س١/ اذكر ثلاثة أحداث رئيسية شهدت ارتكاب جرائم المقابر الجماعية من قبل النظام البعثي في العراق، مع ذكر الفترة الزمنية لكل حدث ؟

س٢/ لماذا عمد النظام البعثي إلى إخفاء ضحاياه في المقابر الجماعية ؟

س٣/ ما هو الأثر السلبي الذي ترتب على النبش العشوائي للمقابر الجماعية بعد عام ٢٠٠٣ ؟

س٤/ ما هي التحديات التي لا تزال تواجه جهود الكشف عن المقابر الجماعية والتعرف على ضحاياها في العراق ؟

س٥/ اذكر ثلاثة من الفئات السكانية العراقية التي كانت هدفًا لجرائم المقابر الجماعية التي ارتكبها النظام البعثي ؟

الاسبوع الخامس عشر

عنوان المحاضرة :

التصنيف الزمني لمقابر الأبادة الجماعية في العراق للمدة ١٩٦٣م-٢٠٠٣م

الهدف التعليمي :

في نهاية هذه المحاضرة سيكون الطلاب قادرين على :
١- تحديد وتصنيف الفترات الزمنية الرئيسية لعمليات الإبادة الجماعية في العراق خلال الفترة المذكورة.
٢- وصف خصائص مقابر الإبادة الجماعية المرتبطة بكل فترة، بما في ذلك المواقع، التواريخ، وأعداد الضحايا المبلغ عنها.
٣- تحليل الأسباب والسياقات التاريخية التي أدت إلى إنشاء هذه المقابر في كل فترة زمنية.
٤- تقدير حجم وعمق المأساة الإنسانية التي خلفها نظام صدام حسين ونظام عبد السلام عارف في العراق.
٥- فهم التحديات المرتبطة بالكشف عن هذه المقابر وفتحها وتوثيقها.

الاختبار القبلي :

س١/ ما هي الصعوبات التي يمكن أن تواجه الفرق المختصة عند فتح المقابر الجماعية ورفع الرفات، بناءً على معلوماتك العامة ؟

س٢/ هل سمعت عن "حملة الأنفال"؟

س٣/ ما هي"الانتفاضة الشعبانية"؟ ومتى حدثت؟ وهل تعرف أي مواقع مقابر جماعية مرتبطة بها؟

س٤/ اذكر اسم أي مقبرة جماعية تعرفها ؟

التصنيف الزمني لمقابر الأبادة الجماعية في العراق
للمدة ١٩٦٣م-٢٠٠٣م

تقسّم مقابرُ هذه المدة على صنفين وهي المقابر التي حدثت في عام ١٩٦٣ في عهد الرئيس عبد السلام عارف، والمقابر التي خلّفها الرئيس العراقي الدكتاتوري صدام حسين في الفترة (١٩٧٩-٢٠٠٣) إذ أن المقابر التي ارتكبت في زمن المقبور صدام حسين كانت أربعة أصناف وهي (مقابر الإيرانيين، ومقابر إبادة الكرد البرزانيين، ومقابر ضحايا حملة الأنفال ، ومقابر ضحايا الانتفاضة الشعبانية) وتخطى مجموع المقابر الجماعيّة المفتوحة ١٥٨ مقبرة، وأما المواقع المحددة والتي لم تُفتح إلى الآن فبلغ عددها ١٨ موقعا وكل موقع يحتوي على مجموعة من المقابر الجماعية.

أولاً: مقابر الإبادة الجماعيّة التي تعود لإحداث عام ١٩٦٣م

المقابر الجماعيّة المكتشفة التي خلفها نظام عبد السلام عارف مقبرتان جماعيتان؛ إذ احتوت هاتان المقبرتان على خمسة ضحايا يذكر أن المقبرتين افتتحتا في العامين ٢٠١٢ و ٢٠١٣وهي كالآتي:

١- مقبرة خلكان

باشر الفريق الوطني المشترك بأعمال الحفر والتنقيب في محافظة السليمانية لمقبرة خلكان بتاريخ ٢٠١٣/٦/٥ وتقع المقبرة على قمة أحد جبال منطقة خلكان التابعة لقضاء دوكان وعلى ارتفاع (٩٥٠)م فوق مستوى سطح البحر، والمقبرة عبارة عن موقع واحد وتقدّر مساحة العمل فيها بإبعاد (٢،٣٠م ×١ م)(وبعمق ١ متر،) وبعد البحث والتنقيب تم رفع ٥ رفات ، وهذه المقبرة تعود لعام ١٩٦٣ نتيجة الحرب الدائرة بين الكرد وقوات الجيش العراقي في عهد الرئيس عبد السلام عارف.

٢- مقبرة الباوية

ضمن مساعي وزارة حقوق الإنسان لتحديد مواقع المقابر الجماعيّة تم التوصل إلى معلومة مفادها وجود قبر الزعيم عبد الكريم قاسم ورفاقه في مقبرة تقع في منطقة الباوية بالقرب من الطريق الفرعي المؤدي للطريق الرئيس الرابط بين منطقتي المشتل والمعامل، وبعد استكمال الإجراءات القانونية كافة المنصوص عليها بموجب قانون حماية المقابر الجماعيّة رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ وتعليمات هذا القانون بالرقم (١) لسنة ٢٠٠٧ تم فتح المقبرة بتاريخ ١٣ تشرين الثاني عام ٢٠١٢، وتقدر مساحة العمل بـ (١٣م ×١٧م) إذ لوحظ وجود شواهد تعلو سطح المقبرة كتبت عليها أسماء الضحايا (عبد الكريم قاسم ورفاقه) وتم حفر هذه القبور وبمساحة (٢م ×١م) وبعمق ١٧٠ سم للقبر الواحد إلا أنه لم يتم العثور على رفات الرئيس العراقي السابق عبد الكريم قاسم

ولا رفاقه، وأشار الشهود إلى أن الموقع كان يحتوي على قبور محددة بمجموعة من الطابوق إذ قام أحد الأفراد بدفنهم في المقبرة بسرية تامة خوفاً من بطش النظام البائد .

ثانياً:مقابر الإبادة الجماعيّة المرتكبة من قبل نظام البعث البائد للمدة ١٩٧٩-٢٠٠٣

سبق أن ذكرنا اعداد المقابر المفتوحة والمواقع غير المفتوحة التي خلفها النظام البعثي البائد،وتصنف مقابر هذه الحقبة على خمسة أصناف وكما موضح في أدناه :

١- مقابر الإبادة الجماعيّة ذات الصلة بالحرب العراقية – الإيرانية للمدة ١٩٨٠-١٩٨٨م:

الجدول ادناه يوضّح المقابر الجماعيّة التي خلفها نظام البعث البائد إبّان الحرب العراقية الإيرانية ١٩٨٠م-١٩٨٨م، وهي عبارة عن مقبرة احتوت على (١١) رفات لجنود إيرانيين، افتتحت عام ٢٠١٢م، والثانية في محافظة ديالى تضم(٤) رفات لجنود يحملون الجنسية الإيرانية، والثالثة في محافظة ذي قار وتضم (٣) رفات لجنود عراقيين، وإن كان يتوقع وجود مقابر اخرى لم تُكتشف بعدُ، وهي كالآتي:

ت	اسم الموقع	المحافظة	عدد المقابر	سنة الفتح
١	مقبرة بوابة الكوت	واسط	١	٢٠١٢
٣	مقبرة سدة مندلي	ديالى	١	٢٠١٨
٣	مقبرة سيد ذهب	ذي قار	١	٢٠١٩

جدول المقابر الجماعيّة ذات الصلة بالحرب العراقية الايرانية

أ- مقبرة بوابة الكوت:

تقع مقبرة بوابة الكوت في محافظة واسط ضمن أرض مملوكة لأحد الأفراد تبعد عن مركز المحافظة نحو ١٠كم، إذ باشرت كوادر دائرة شؤون وحماية المقابر الجماعيّة بفتح المقبرة بوقت قياسي جداً في المدة الممتدة من ١١ تموز لعام ٢٠١٢ ولغاية ١٧ تموز لعام ٢٠١٢، إذ تم رفع (١١) رفات تعود لعسكريين إيرانيين فقدوا أثناء الحرب العراقية الإيرانية، إذ وجدت داخل صناديق خشبية وترتدي الزي العسكري مع وجود قناني زجاجية بداخلها أوراق متضمنة بعض المعلومات عن الرفات .

ب. مقبرة سدة مندلي – ديالى:

تقع مقبرة سدة مندلي في محيط سدة مندلي الإروائية شرقي قضاء مندلي، بمحافظة ديالى وقد عُثر على(٤) رفات لجنود إيرانيين قتلوا خلال حرب العراقية الإيرانية في ثمانينيات قرن العشرين، وقد وجد المقبرة فريق تفتيش وتنقيب إيراني، بناءً على وجود

معلومات لديه حول وجود مقابر جماعية على الحدود العراقية – الإيرانية لجنود إيرانيين وقد بدء فريق البحث الإيراني في التفتيش والتنقيب عن رفات الجنود في بداية شباط عام ٢٠١٧م بالتنسيق مع الحكومة العراقية المركزية.

ج. مقبرة سيد ذهب:

تقع مقبرة سيد ذهب في محافظة ذي قار، قضاء الناصرية قرب مزار السيد ذهب في أرض أحد المجمعات السكنية ، أُكتشفت المقبرة أثناء أعمال حفريات في أرض مجمع سكني إذ باشرت كوادر دائرة شؤون وحماية المقابر الجماعيّة بفتح المقبرة في عام ٢٠١٩م وعُثر على (٣) رفات تبين أنها تعود لعسكريين عراقيين، إذ وجد مع الرفات هوية عسكرية تولد ١٩٧٢م .

٢- مقابر الإبادة الجماعيّة للأكراد البرزانيين لعام ١٩٨٣م :

بلغ عدد المقابر الجماعيّة التي ارتبطت بإبادة الكرد البرزانيين المكتشفة المفتوحة أربع مقابر الأولى كانت في صحراء محافظة المثنى بالقرب من حدود السعودية وُجدت عام ٢٠٠٤م وكان عدد الرفات فيها(٥١٣) ضحية، والثانية أيضا في صحراء المثنى عام ٢٠١١م، وعدد الرفات فيها (٩٣) ضحية، والثالثة في عام ٢٠١٣م بصحراء المثنى في منطقة بصية - العفايف، احتوت على (٩١) ضحية، والرابعة في صحراء المثنى بالقرب من محافظة عرعر والحدود الكويتية وعدد الرفات فيها (١٠٠) ضحية.

ت	اسم الموقع	المحافظة	عدد المقابر	سنة الفتح
١	مقبرة البرزانيين ١	المثنى	١	٢٠٠٤
٢	مقبرة البرزانيين ٢	المثنى	١	٢٠١١
٣	مقبرة البرزانيين ٣	المثنى	١	٢٠١٣
٤	مقبرة البرزانيين ٤	المثنى	١	٢٠٢٢

جدول مقابر الإبادة الجماعيّة للأكراد البرزانيين لعام ١٩٨٣م

٣- مقابر الإبادة الجماعيّة لضحايا مجزرة الأنفال للمدة ١٩٨٧م- ١٩٨٨م:

تضم هذه الفترة عدداً كبيراً من المقابر الجماعيّة التي خلفها النظام البائد حيث يلاحظ من الجدول (٤) أن عدد المقابر بلغ ستين مقبرة وبواقع خمسة عشر موقعاً تعود للفترة الممتدة من عام ١٩٨٧م إلى عام ١٩٨٨م، يذكر أن عدد الرفات المرفوعة من تلك المقابر بلغ نحو ٢٢٥٤ ضحية، وافتتحت جميع هذه المقابر خلال المدة الزمنية المحصورة من ٢٠٠٩م إلى عام ٢٠١٩م .

٤ ـ مقابر الإبادة الجماعيّة لضحايا الانتفاضة الشعبانية لعام ١٩٩١م:
ثورة عام ١٩٩١م قُتل فيها مئات الآلاف من العراقيين إذ استهدف النظام البعثي البائد جميع مدن الثائرين بالقصف العشوائي واستعمال صواريخ أرض ـ أرض والطائرات والقنابل العنقودية، فأمتلئت الشوارع بجثث الضحايا ودُفنت النساء والاطفال تحت ركام البيوت في الوسط والجنوب وشمال العراق آنذاك، وما سيُذكر هنا من المقابر هي فقط لمن تم إلقاء القبض عليهم؛ إذ تضم هذه الفترة أعداداً كبيراً من المقابر الجماعيّة التي ارتكبها النظام البعثي البائد، إذ بلغ عدد المقابر المكتشفة ٩٢ مقبرة وبواقع ٥٨ موقعاً تعود لعام ١٩٩١م، وافتتحت جميع هذه المقابر في المدة الزمنية المحصورة من ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠٢٢، أما المقابر التي سبقت هذه الفترة أي منذ ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٨م لم تُدرج هنا لأسباب منها:
أ. أن أغلب تلك المقابر فُتحت من قبل المواطنين وبطريقة عشوائية.
ب.غمرها بمياه الأمطار والمياه الجوفية لمدة طويلة قد أحالها إلى برك ومستنقعات كبيرة عملت على تفتيت عظام معظم الرفات مما أدى إلى صعوبة التنقيب عنها ورفعها بشكل كامل .

١ـ موقع طريق التنومة – كباسي
الموقع عبارة عن منطقة صحراوية تبعد عن أقرب شارع معبد بمسافة ٥،١كم وهو الطريق الرابط بين منطقتي التنومة وكباسي في محافظة البصرة، والموقع كان سابقاً معسكراً للجيش العراقي إبّان النظام البعثي الإجرامي، وتم فتح هذا الموقع بتاريخ ٢٥ آب ٢٠١٤، وجرى العمل فيه من خلال تقسيمه على خمس قبور وذلك لسعة مساحته وعلى النحو الآتي:
المقبرة الأولى: تقدر مساحتها بنحو(٨٠ م طول وعرض٦٠م) وبعد إجراء الكشف تبين أنّ الموقع يحتوي على رفات شبه مهشمة وجدت فوق سطح المقبرة ورفات دفنت بشكل عشوائي ،إذ تم رفع ١٨٠ حالة وبواقع ١٣٠ حالة نوع B و٥٠ حالة BP .
المقبرة الثانية: تقدر مساحتها بنحو(١١٠م طول وعرض ٣٠م) وبعد إجراء الكشف في الموقع تم رفع ٤ حالات وبواقع ٣ حالات نوع B و حالة واحدة نوع BP .
المقبرة الثالثة: تقدر مساحتها بنحو(٨٥ م طول وعرض ٥٠م) وبعد إجراء الكشف في الموقع تم رفع ١٧١ حالة وبواقع ١١٨ حالة نوع B و ٥٣ حالة نوع BP .
المقبرة الرابعة: تم فتحها في عام ٢٠١٥ وبعد إجراء المسح الميداني لسطح المقبرة للتأكد من خلوه من أية أدلة تمت المباشرة بأعمال الحفر والتنقيب، إذ تم رفع ١٢١ ضحية.
المقبرة الخامسة: لم يتم رفع أي ضحية، ومما تجدر الإشارة إليه أن طبيعة التربة المتأتية من غمرها بمياه الأمطار والمياه الجوفية لمدة طويلة قد احالتها إلى برك ومستنقعات كبيرة عملت على تفتيت عظام معظم الرفات مما أدى إلى صعوبة التنقيب عنها ورفعها بشكل كامل .

٢ـ موقع جامعة الحلة الدينية:

كانت مقبرة جامعة الحلة الدينية في محافظة بابل تمتاز بالخصوصية المتأتية من وقوعها ضمن الحرم الجامعي وبنائها بشكل نظامي إلا أن أحكام قانون حماية المقابر الجماعيّة كان من ضمن أهدافها هو تحديد هوية الضحايا الأمر الذي استلزم فتح المقبرة من قبل الكوادر التابعة لوزارة حقوق الإنسان للمدة من ١٩ آب ولغاية ٢٦ آب ٢٠١٣ علماً أنها تُعد مقبرة ثانوية ،إذ تم نقل الرفات من مقبرة المحاويل وغيرها بعد النبش العشوائي من قبل الأهالي بعد سقوط النظام البائد عام ٢٠٠٣م، ودفنت في هذا الموقع من قبل القائمين على جامعة الحلة الدينية آنذاك، والمقبرة عبارة عن شقين حيث يعلو كل شق كتلة اسمنتية مساحة الواحدة منها تقدر (٣٢م×١،٥م) وسمك ٢٠سم، وبعد المباشرة برفع الكتلة الكونكريتية قام الفريق بأعمال الحفر والتنقيب بمساحة عمل تقدر بـ (٣٢م×٧م) وتم رفع ٦٢ حالة بواقع ٥٠ نوع B و١٢ نوع Bp .

٣ـ مقبرة خان الربع

تقع المقبرة في محافظة كربلاء وسط الصحراء في منخفض يبلغ عمقه ١٥م، وسميت بهذا الاسم نسبة إلى المنطقة التي توجد فيها وهي (خان الربع)، وفي آذار ٢٠١٣ باشر الفريق الفني المتخصص بفتح المقابر الجماعيّة عمله بمساحة عمل تقدر بـ (٨ م × ٤م)، إذ تم رفع رفات ٥٥ ضحية، يذكر أن المقبرة تعرضت لأعمال النبش العشوائي بسبب كونها مقلعا للرمال، الأمر الذي أدى الى ضياع الكثير من معالمها اذ وجدت الرفات مبعثرة ومختلطة بشكل يصعب التعامل معها موضوعة داخل قبر كبير مبني بمادة (البلوك) بعمق ١ مترتقريباً .

٤ـ موقع شهداء السلام

يقع هذا الموقع في محافظة النجف الأشرف، واتسم العمل في هذا الموقع بالصعوبة جداً كونها تقع في أرض رملية مستخدمة كمقالع للرمال، ويبعد هذا الموقع ٤ كم عن أقرب طريق معبد باتجاه الصحراء، وبدأ العمل في الموقع ١ ايلول ٢٠١٢، وتم رفع ٤٥ ضحية منه، والموقع عبارة عن أربع مقابر، تعرض البعض منها لأعمال النبش العشوائي بعد سقوط النظام البائد، وسميت المقبرة بهذا الاسم؛ لأن الأشخاص الذين تم إعدامهم ودفنهم فيها سبق أن قام نظام البعث وأجهزته القمعية باحتجازهم في فندق السلام بمحافظة النجف الأشرف إذ جُمع أكثر من ٢٥٠٠٠ إنسان بما فيهم الشباب وعدد من علماء الدين وطلبة العلوم الدينية العراقيين وغير العراقيين، والأسر العلمية كأُسرة آل بحر العلوم وآل الصدر وآل الحكيم وآل الخلخالي وآل الخوئي وسماحة السيد علي السيستاني وأولاده وسماحة الشيخ علي الغروي وسماحة الشيخ مرتضى البروجردي ولم ينجُ إلا قليلٌ منهم، وأكثرهم تم تصفيتهم بهذا الموقع وغيره بعد نقلهم للسجون .

المقبرة الأولى: تقدر مساحتها بـ (١٥ م × ١٠م) وبعمق ٤،٨٠م وتم رفع من هذه المقبرة ٣٦ ضحية وبواقع ٣١ حالة نوع B و٥ حالة نوع BP، كون المقبرة تعرضت لأعمال النبش العشوائي .
المقبرة الثانية: تقدر مساحتها بـ (١٩م × ٥م) وبعمق ٣،٦٠م وتم رفع من هذه المقبرة ثلاث ضحايا وبواقع ٢ حالة نوع B وحالة واحدة نوع BP، كون المقبرة تعرضت لأعمال النبش العشوائي .
المقبرة الثالثة: تقدر مساحتها بـ (٧م × ٤م) وبعمق ٤،٣٠م وتم رفع من هذه المقبرة ٦ ضحايا وبواقع ٥ حالة نوع B و٥ حالة نوع BP، وتعرضت هذه المقبرة لأعمال النبش العشوائي .
المقبرة الرابعة: تقدر مساحتها بـ (٤م × ٢٥م) وبعمق ٣،٩٠م ولم يتم العثور على أي شيء يذكر كون المقبرة تعرضت لأعمال النبش العشوائي.

٥ـ مقبرة الإمام بكر:
تقع المقبرة في محافظة بابل، وسميت بهذا الاسم لأنها تقع بالقرب من ضريح الإمام بكر بن علي بن أبي طالب (عليه السلام) والمكنى باسم محمد الأصغر، وهي مقبرة ثانوية أي أنَّ الرفات نقلت إليها من مكان آخر نتيجة أعمال الحفر العشوائي بعد سقوط النظام عام ٢٠٠٣، والمقبرة تتكون من ٣٩ قبراً مبنية بمادة الطابوق ومغطاة بمادة الاسمنت، والقبور مرتبة على شكل صفين متوازيين يضمُّ الصف الأول ٢١ قبرا والصف الثاني ١٨ قبرا، وبتاريخ ٢٧ نيسان ٢٠١٠ باشر فريق فتح المقابر الجماعيّة التابع لوزارة حقوق الإنسان عمله بحفر موقع العمل وبعمق يتراوح بين (٨٠سم إلى ١٠٠سم) إلى أن استظهرت الرفات إذ تم رفع ٣٦ ضحية من تلك القبور، ومن الجدير بالذكر أنَّ جميع الرفات والعظام وجدت محفوظة في أكياس نايلون .

٦ـ مقبرة شهداء حطين:
تقعُ هذه المقبرة في محافظة ميسان وفي منطقة مفتوحة، إذ قام الفريق المختص بفتح المقابر الجماعيّة برفع ٣٦ ضحية تعود لأحداث الانتفاضة الشعبانية، سلمت إلى دائرة الطب العدلي في بغداد لأخذ عينات DNA منهم للتعرف على هويتهم، والموقع عبارة عن مقبرتين جماعيتين وهي على النحو الآتي:
المقبرة الأولى: تم رفع ٢٨ ضحية منها من مساحة عمل قدرت بـ (٥٠م × ٣٠م)، والمقبرة عبارة عن قبور انفرادية عددها ٣٣ قبرا، متوسط طول القبر الواحد ١٧٠ سم وبعرض (٩٠ سم إلى ١٢٠ سم) وبعمق يزيد على المتر الواحد.

المقبرة الثانية: تم رفع ٨ ضحايا منها من مساحة عمل قدرت بـ (٤٠م × ٢٠م)، والمقبرة على شكل خنادق عددها(٧ خنادق) بأبعاد تتراوح بين(٨ إلى ١٢ متراً) طولاً و ٩٠ سم عرضاً وبمتوسط عمق متر ونصف.

٧- موقع شهداء طريق كربلاء :
يقع هذا الموقع في محافظة النجف الأشرف، وتم فتحه في عام ٢٠١٤ ورفع ٢٧ ضحية منه تعود لضحايا الانتفاضة الشعبانية سلمت إلى دائرة الطب العدلي في بغداد لأخذ عينات DNA منهم للتعرف على هويتهم، واتسم العمل بالصعوبة كون الأرض عبارة عن مرتفع رملي مما يؤدي إلى انهيار الرمال، والموقع عبارة عن أربع مقابر جماعية وهي على النحو الآتي :
المقبرة الأولى: تم رفع ١٣ ضحية من هذه المقبرة من مساحة عمل قدرت ب(١٨م × ١٣م) وبعمق (٢-٢،٥م) ، علماً أن المقبرة تعرضت لأعمال النبش العشوائي

.
المقبرة الثانية: تم رفع ٥ ضحايا من هذه المقبرة من مساحة عمل قدرت ب(١٠ × ٨م) وبعمق(٢-٢،٥)علماً أن المقبرة تعرضت لأعمال النبش العشوائي .

المقبرة الثالثة: تم رفع ضحية واحدة من هذه المقبرة من مساحة عمل قدرت ب(١٥م × ١٦م) وبعمق (٢-٢،٥م) علماً أن المقبرة تعرضت لأعمال النبش العشوائي .

المقبرة الرابعة: تم رفع ٨ ضحايا من هذه المقبرة من مساحة عمل قدرت ب (١٢م × ١٠م) وبعمق (٢-٢،٥م) علماً أن المقبرة تعرضت لأعمال النبش العشوائي .

٨- مقبرة المالحة:
في جنوب العراق وفي محافظة المثنى تم فتح مقبرة المالحة بتاريخ ٢٣ حزيران ٢٠١٤ علماً أن أرض المقبرة عبارة عن تل ترابي في منطقة صحراوية، ووجد في هذا التل قطع فخار أثرية، وتقدر مساحة المقبرة بنحو(٢٠م × ١٥م) وبعمق (١م -٢م)، واتسم العمل بالصعوبة لوجود كثبان وعواصف رملية وأجواء حارة جداً، وتم رفع ١٣ ضحية منها ١٢ حالة نوع B، وحالة واحدة BP .

٩- مقبرة خانقين – بختياري:
تقع المقبرة ضمن منطقة سكنية حديثة الانشاء، والمقبرة عبارة عن مرتفع ترابي محاط بسياج BRC سبق أن تعرّض لأعمال النبش العشوائي بواسطة (حفار) عند إنشاء وحدة سكنية في المكان القريب من موقع المقبرة مما أدى إلى تهشّم العظام واختلاطها بالتربة، وتقدر مساحة العمل ب (٣٢م× ٧م) وبعد إجراء المسح لسطح المقبرة تبين أن الموقع يتكون من طبقتين، عثر في الطبقة الأولى على مجموعة من العظام البشرية تعود لرفات ١٢ ضحية .

١٠- مقبرة الزركة:

تقع المقبرة في محافظة المثنى وتحديداً في منطقة صحراوية مستخدمة للطمر الصحي، تقدروبعد إجراء المسح لسطح المقبرة من قبل الفريق المختص بفتح المقابرمساحتها بحوالي (٣٠٠م × ٢٥م) الجماعيّة وجدت عظام بشرية منتشرة على السطح، والأخرى وجدت على أعماق لا تزيد عن ٣٠ إلى ٥٠ سم وجميع العظام إن لم يكن أغلبها قد نالت منها ملوحة الأرض والأشعة الشمسية وحولتها إلى رميم، إذ تم رفع رفات ١١ ضحية سلمت إلى دائرة الطب العدلي في بغداد لأخذ عينات DNA منهم للتعرف على هويتهم .

١١- موقع سيد منيهل:

يقع هذا الموقع في محافظة ميسان وبالقرب من مرقد سيد منيهل، ضمن مقبرة شرعية تستخدم لدفن الأطفال، دفن الضحايا بصورة انفرادية ومتناثرة بشكل عشوائي ضمن حدود المقبرة الأصلية، إذ باشر الفريق الفني بفتح المقبرة في شباط لعام ٢٠١٣، والموقع عبارة عن مقبرتين تعرضت لأعمال التسوية من قبل القائمين على مقبرة سيد منيهل إذ تم دفن الأطفال فوق المواقع المحددة وهي كالآتي :

المقبرة الأولى: وتقدر مساحة العمل بنحو (٣٠م ×٣٠م) إذ تم إجراء المسح الأولي لسطح المقبرة بعد تدوين إفادة الشاهد، إذ بدأ العمل عن طريق حفر ٣٠ حفرة ورفع منها ٧ ضحايا .

المقبرة الثانية: وتقدر مساحة العمل بنحو (٥٠م × ١٠م) إذ تم إجراء المسح الأولي لسطح المقبرة بناءً على معلومات مقدمة من قبل الشاهد وأنّ المقبرة تعرضت لأعمال النبش العشوائية ووجد عظام رفات واحدة فقط .

الاختبار البعدي

س١/ صف المقبرتين الجماعتين المكتشفتين اللتين تعودان لعهد الرئيس عبد السلام عارف. اذكر اسميهما وموقعهما وعدد الرفات التي عُثر عليها ؟
س٢/ اذكر فئات المقابر الجماعية الأربع التي خلفها نظام صدام حسين في الفترة (١٩٧٩-٢٠٠٣) ؟
س٣/ كم عدد المقابر الجماعية المرتبطة بإبادة الأكراد البارزانيين عام ١٩٨٣ التي تم اكتشافها وفتحها؟ وأين تركزت هذه المقابر؟

س٤/ اذكر ثلاثة مواقع لمقابر جماعية لضحايا الانتفاضة الشعبانية عام ١٩٩١ التي وردت في النص. وقدم وصفًا موجزًا لموقع واحد منها على الأقل، مع ذكر عدد الرفات

س٥/ ماهي التحديات التي واجهت الفرق المختصة في موقع "طريق التنومة – كباسي" وموقع "الزركة" عند فتح المقابر الجماعية ؟

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .
١- إحسان هندي، قوانين الاحتلال الحربي، حقوق السكان المدنيين في المناطق المحتلة وحمايتها، الإدارة السياسية، دمشق، ١٩٧٢.
٢- أرشيف مؤسسة السجناء السياسيين .
٣- أرشيف مؤسسة الشهداء .
٤- أرشيف المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرف في العتبة العباسية المقدسة.
٥- الموقع الرسمي للأمم المتحدة .
٦- ايمن عبد العزيز سلامة ، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الابادة الجماعية ، ط ١، دار العلوم للنشر والتوزيع ، القاهرة ،٢٠٠٦ .
٧- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٠م .
٨- حسن الخياط ، جغرافية اهوار ومستنقعات جنوبي العراق ،المطبعة العالمية، القاهرة ،١٩٧٥ .
٩- حسين عليوي الزيادي، عباس عطيه القريشي، الجرائم البيئية لنظام البعث في العراق، الناشر: المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرّف، المطبعة دار الكفيل، الطبعة الأولى، كربلاء المقدسة، ٢٠٢٣م .
١٠- حسين عليوي ناصر الزيادي، جغرافية الجريمة مبادئ وأسس، دار الحصاد، دمشق، ٢٠١٥.
١١- رائد عبيس، د. عباس عطيه القريشي، تقارير الأمم المتحدة في إدانة نظام البعث بانتهاكات حقوق الإنسان للمدة ٢٠٠٣-١٩٩١م، الناشر المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرّف، الطبعة الأولى، مطبعة دار الكفيل، كربلاء المقدسة، ٢٠٢٣م .
١٢- سليم مطر ، موسوعة البيئة العراقية ، الطبعة العربية الاولى ،٢٠١٠.
١٣- عباس عطيه القريشي، المقابر الجماعية شعب تحت التراب، الناشر: المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرّف، المطبعة دار الكفيل، كربلاء المقدسة ٢٠٢٢م .
١٤- عباس عطيه القريشي، رائد عبيس، حسين علي عطوان، الموسوعة الوثائقية للمقابر الجماعية المفتوحة في العراق ٢٠٠٣-١٩٦٣م، الناشر المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرّف، الطبعة الأولى، مطبعة دار الكفيل، كربلاء المقدسة، ٢٠٢٣م .
١٥ علي حسن موسى، التلوث البيئي ،دار الفكر ،دمشق، ٢٠٠٠.
١٦- علي حنوش .العراق مشكلات الحاضر وخيارات المستقبل دراسة تحليلية عن مستويات تلوث البيئة الطبيعية والبيئة الاجتماعية ،ط١،دار الكنوز الادبية ،بيروت – لبنان ،٢٠٠٠م .

١٧- قيس ناصر راهي، م.م.عبد الهادي معتوق الحاتم التأسيس المعرفي لدراسة جرائم حزب البعث، الناشر المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرّف، المطبعة دار الكفيل، كربلاء المقدسة،٢٠٢٣ .
١٨- محمد أبو بكر الرازي: مختار الصحاح، مكتبة لبنان،١٩٨٩ .
١٩- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، قسم الجريمة، دار الفكر العربي، بلا، د. ت.
٢٠- محمد الفاضل، الجرائم على أمن الدولة، المطبعة الجديدة، دمشق ، ١٩٧٨.
٢١- محمد بن احمد القرطبي، الجامع لإحكام القران (تفسير القرطبي)، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦٧ .